وزارة التربية
الفقه الحنفي
الصف الحادي عشر
التعليم الديني
الجزء الثاني
الطبعة الأولى

وزارة التربية

الفقه الحنفي

الصف الحادي عشر
التعليم الديني

الجزء الثاني

تأليف

أ . عطية علي عيسى (رئيساً)

د .عبداللطيف محروس نورالدين

أ . هاني حمدي الشناوي ملك

أ . عبدالعليم عبدالحي محمد

د . أحمد عبدالمعطي الترامسي

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

محتوى

الدرس	الموضوع	الصفحة
المقدمة		١١
الوحدة الثالثة	النكاح	١٥
	الرضاع	٤٥
	الطلاق	٥٣
	الرجعة	٧٠
	الإيلاء	٨١
الوحدة الرابعة	الخلع	٩١
	الظهار	١٠٠
	اللعان	١١٢
	العدة	١٢١
	النفقة	١٣٨
	الحضانة	١٥٣
المراجع		١٦٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الأمانة وساحوا بها في البلاد وبين العباد ، يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله .

أما بعد :

فهذا منهج الفقه الحنفي للصف الحادي عشر من التعليم الديني الذي نضعه بين يدي أبنائنا المتعلمين سائلين الله تعالى أن ينفعهم بما يتعلمون ، وأن يشملهم بحديث رسول الله ـ ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

وقد توخت اللجنة التي قامت على هذا العمل في الفقه الحنفي الأمور التالية :

١ – سهولة العبارة ووضوحها .

٢ – ربط المنهج بالواقع المعاصر .

٣ – الاعتماد على كتاب «الاختيار لتعليل المختار» لمحمد بن مودود الموصلي .

٤ – استخدام أسلوب التشجير والخرائط الذهنية لتبسيط المعلومة .

٥ – عزو الآيات .

٦ – تخريج الأحاديث مع ذكر الكتاب والباب ، والحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحين .

٧ – الاستعانة بالمراجع والمصادر الموضحة لمسائل المذهب .

٨ – تقسيم المنهج إلى جزئين . الجزء الأول للفصل الدراسي الأول والجزء الثاني للفصل الدراسي الثاني .

٩ – تقسيم المنهج إلى أربع وحدات دراسية .

١٠ – مراعاة توافق المنهج المقرر مع عدد وزمن الحصص في الفصلين الدراسيين .

وفي هذا تحقيق لما رامت إليه وزارة التربية من تطوير المناهج التعليمية – خاصة الكتب التراثية – وصياغتها بأسلوب سهل العبارة قريب التناول متناسب مع طبيعة العصر والمرحلة الدراسية .

وسيجد المتعلم – إن شاء الله – في هذا الكتاب بغيته ، في تعلم قواعد وأصول المذهب الحنفي ، ولكن لا يخلو عمل بشري من خلل فما صنع الإنسان شيئاً في يومه ونقحه في غده إلا قال : لو زيد هذا لكان أحسن ولو نقص ذاك لكان يستحسن ، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر ، فنرجو أن يُعفى عن الزلل وأن يسدد الخلل . والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلفون

الوحدة الثالثة

وتتناول الموضوعات الآتية :

١ - النكاح

٢ - الرضاع

٣ - الطلاق

٤- الرجعة

٥ - الإيلاء

كتاب النكاح

تعريف النكاح :

في اللغة : الضم والجمع .

في الشرع : عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء .

ويستعمل في العقد مجازاً لأنه يؤول إلى الضم ، وإنما هو حقيقة في الوطء .

حكمه :

١ – النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة .

٢ – النكاح حالة التوقان (أي شدة الشوق للنكاح) واجب خوفاً عليه من الوقوع في محرم الزنا .

٣ – والنكاح حالة الخوف من الجور أي (الظلم) مكروه .

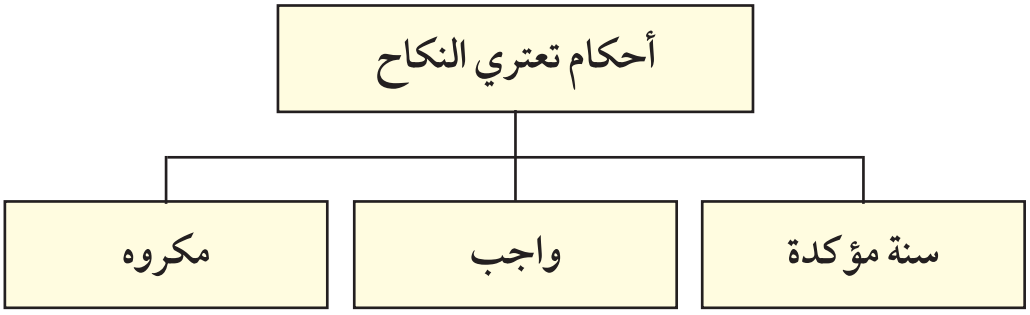

الدليل :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]

(١) النساء : ٣ .

ومن السنة : قوله ـ ﷺ ـ : «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] .

وأجمع على شرعيته علماء الأمة .

حكمة مشروعيته :

١ـ تحصين النفس ومنعها عن الزنا .

٢ـ وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده .

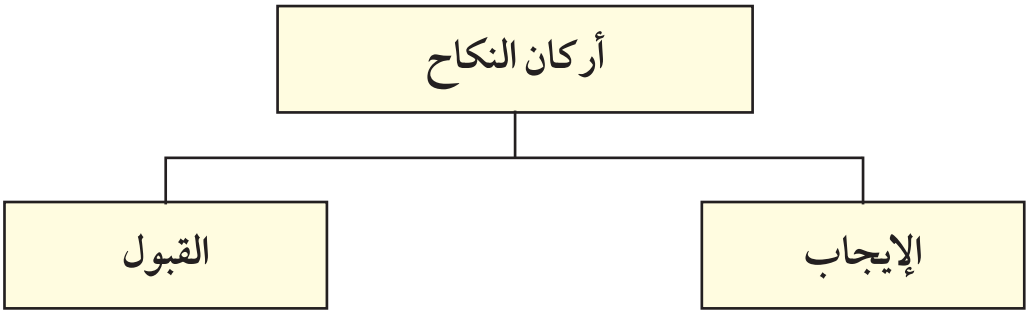

أركان النكاح :

١ – الإيجاب .

٢ – القبول .

صيغ ينعقد بها النكاح :

١ – ينعقد بلفظين ماضيين : كقول ولي الزوجة زوجتك وقول الزوج الخاطب تزوجت أو قبلت .

٢ – أو بلفظين أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل مضارع كقوله زوّجني فيقول الولي أو وكيل الزوجة زوجتك .

- ولو قال لها : أنا أتزوجك ، فقالت قد فعلت ، جاز ولزم .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ومعناه في صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح ـ ج٥ ص١٩٤٩ ، وفي صحيح مسلم كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة ج٢ ص١٠١٨ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . » .

- ولو قال أتزوجني؟ فقال الآخر زوجتك لا ينعقد النكاح لأنه استخبار واستفهام .

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح :

ينعقد بلفظ النكاح والتزويج ، وبلفظ الهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ، وكل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقاً ينعقد به النكاح .

شروط صحة النكاح :

الشهود شرط لصحة عقد النكاح لقوله ـ ﷺ ـ : «لا نكاح إلا بشهود»[1]

- فلا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين ، أو رجل وامرأتين .

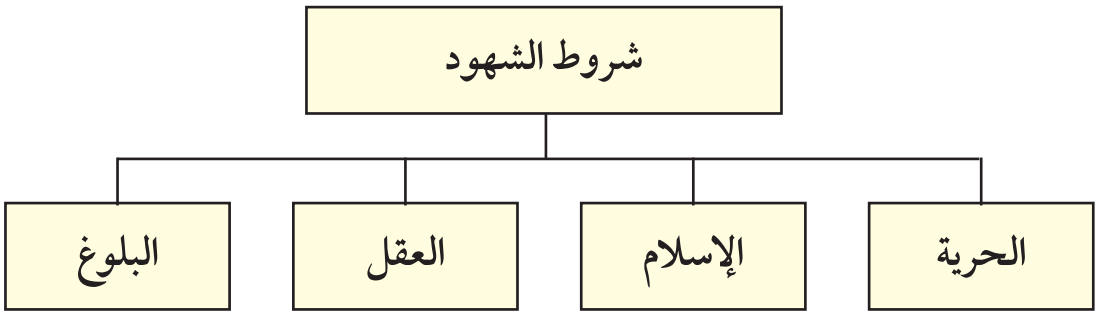

- ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام والعقل والبلوغ ، لأن الصبي والعبد والمجنون ليسوا من أهل الشهادة ، ولا تشترط العدالة في الشهود .
- وينعقد بشهادة العميان ، لأنهم من أهل الشهادة .
- وإذا تزوج مسلمٌ ذميةً بشهادة ذميين جاز ، وقال محمد : لا يجوز لأنه لا شهادة للكافر على المسلم .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ـ ج٩ ص٢٨٦ بلفظ « لا نكاح إلابولي وشاهدي عدل» ـ وسنن البيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ـ ج٧ ص ١١١ .

المحرمات في النكاح

المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه ـ ﷺ ـ تسعة أقسام :

بالقرابة ، وبالصهرية ، وبالرضاع ، وبالجمع ، وبالتقديم ، وبتعلق حق الغير به ، وبالملك ، وبالكفر ، وبالطلقات الثلاث ، وإليك تفصيلها :

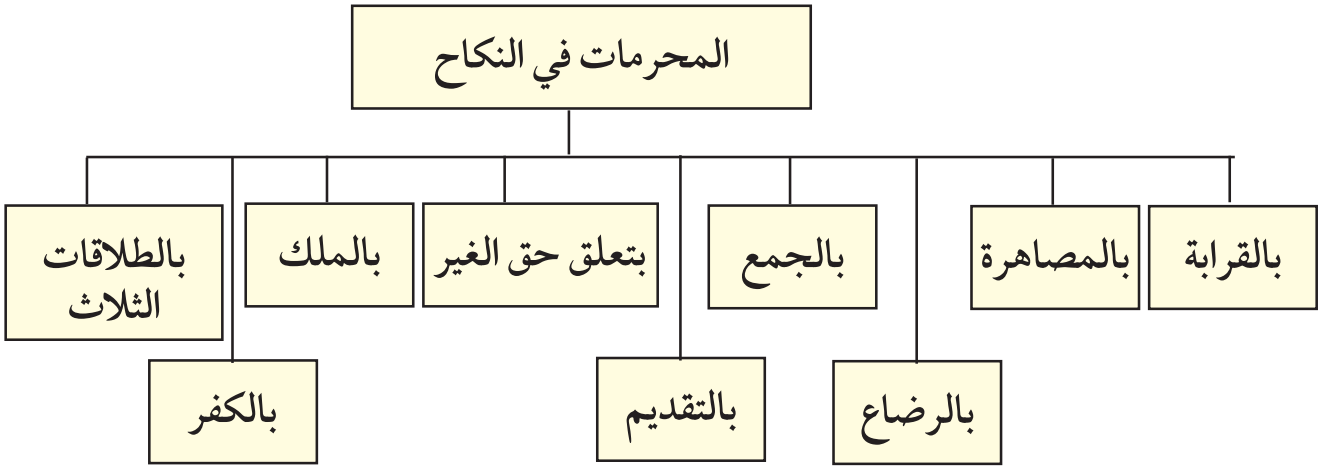

١ – المحرمات بالقرابة سبعة أنواع :

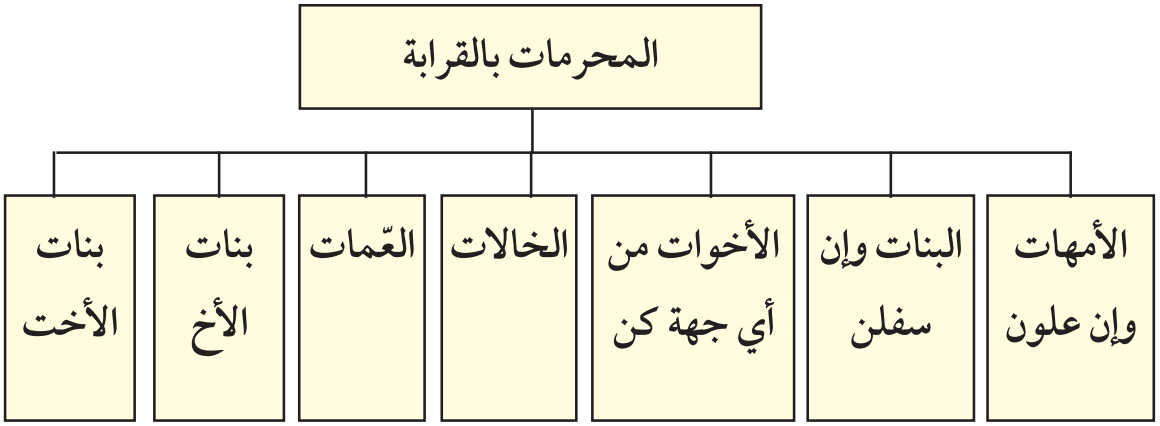

فهؤلاء جميعاً محرمات بنص الكتاب نكاحاً ووطئاً ، ودواعيه على التأبيد .

الدليل :

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[1] وما عداهن من القرابات محللات بقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2]

٢- المحرمات بالمصاهرة[3] أربعة أنواع :

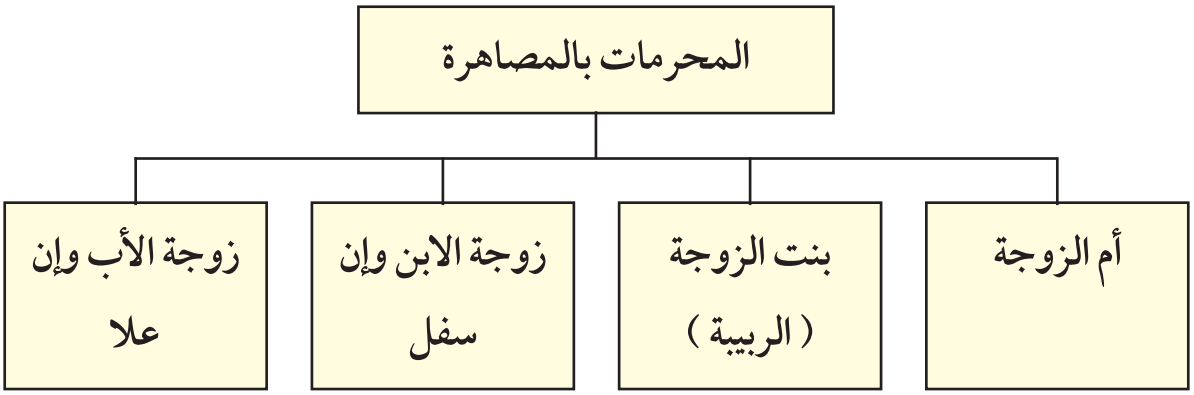

الدليل :

قال الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[4]

- فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت مطلقاً ، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم .
- وتحرم الربيبة وإن لم تكن في حجر الزوج ، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط ، وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها لدخولهن تحت اسم الربيبة .

---

(١) النساء : ٢٣ .
(٢) النساء : ٢٤ .
(٣) لسان العرب ج٤/ ص ٤٧١ : الأصهار أهل بيت المرأة .
(٤) النساء : ٢٣ .

- وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل ، ولا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى .
- وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] .
- وفي كل موضع يحرم بالعقد إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد ، لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح ، واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة ، غير أن الزوجة تحرِّم بمجرد العقد ، والأمة لا تحرِّم إلا بالوطء .
- الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة أو وطأها بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها ، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] والحمل على الوطء أولى لما بينا أن النكاح حقيقةً هو الوطء ، فيصير معنى الآية والله أعلم : ولا تطأوا ما وطئ آباؤكم مطلقاً ، فيدخل فيه النكاح والسفاح ، ولقوله ـ ﷺ ـ : «من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها»[3]

٣ – المحرمات بالرضاع :

كل من تحرم بالقرابة يحرم مثلها بالرضاع :

١ – الأمهات وإن علون ٢ – البنات وإن سَفَلْن ٣ – الأخوات من أي جهة كنَّ

٤ – الخالات ٥ – العمات جميعهن ٦ – وبنات الأخ ٧ – بنات الأخت وإن سَفَلْن .

---

(١) النساء : ٢٢ .

(٢) النساء : ٢٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب النكاح ـ باب الزنا لا يحرم الحلال ـ ج٣ ص ٤٣١ ، بمعناه .

الدليل :

قال الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1] .

وقوله ـ ﷺ ـ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2] .

٤ – المحرمات بالجمع :

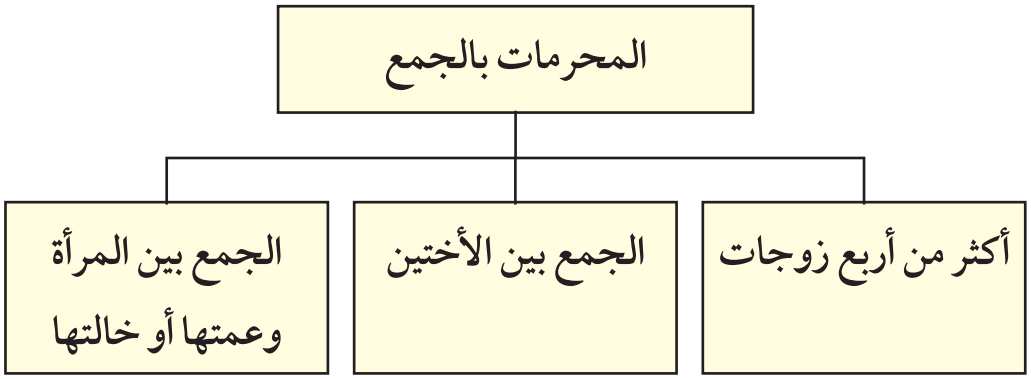

١ – أكثر من أربع زوجات :

لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[3] نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن ، وروي أن غيلان الديلمي أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره ـ ﷺ ـ أن يمسك منهن أربعاً ويفارق الباقي[4] ويستوي في ذلك الحرائر والإماء المنكوحات .

- ولا يجمع العبد بين أكثر من اثنتين .

٢ – الجمع بين الأختين :

لا يجوز الجمع بين الأختين نكاحاً ولا بملك يمين وطئاً لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب ـ ج٢ ص٩٣٥ ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب ما يحرم بالرضاع ـ ج٣ ص ٢٩٥ .

(٣) النساء : ٣ .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المهر ـ ج٣ ص ٢٧٢ ، بمعناه .

بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1] ، وقوله ـ ﷺ ـ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختين»[2] .

- ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء .
- ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما ، ولهما نصف المهر بينهما لجهالة المستحقة فيشتركان فيه ، فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها .
- وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ، وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى .

٣ – ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

للحديث المشهور ، وهو قوله ـ ﷺ ـ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن»[3]

- ويجوز أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله ، لأنه لا قرابة بينهما .
- من جمع بين امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الأخرى .

٤ – المحرمات بالتقديم[4] : أي تقديم الأمة على الحرة

- نكاح الأمة على الحرة ولا معها ولا في عدتها .
- ويجوز نكاح الحرة والأمة على الأمة ومعها وفي عدتها ، لقوله ـ ﷺ ـ : «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة عليها» .[5]

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن جاء في صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ـ ج٥/ ص١٩٦٥ أن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان قال : وتحبين قلت : نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي ـ ﷺ ـ : «إن ذلك لا يحل لي» .

(٣) أول الحديث «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح ـ ج٢ ص ١٠٢٩ ، وباقي الحديث رواه بمعناه أبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب الرضخ عند الفصال ـ ج٢ ص٢٢٤ وابن الجارود في المنتقى ـ كتاب النكاح ـ ج١ ص١٧٢ .

(٤) قال صاحب البحر والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرة على الأمة – البحر الرائق ج٣/ ص٩٨

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ـ ج١ ص٢٢٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح

- يجوز للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء ، لأن قوله تعالى ورباع لا يفصل ، ويجوز أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة ، لأن النصوص لا تفصل ، وهي قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] وغير ذلك .

٥ – المحرمات بتعلق حق الغير :

١ – أن يتزوج زوجة الغير ٢ – أو مُعْتَدَّتِه ٣ – ولا يتزوج حاملاً من غيره .

قال ـ ﷺ ـ : «ملعون من سقى ماءه زرع غيره»[3] ولأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .

٦ – المحرمات بالملك :

١ – زواج الرجل أمته .

٢ – أو المرأة عبدها ، لأن ملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً ، والرق ينافي ذلك .

٧ – المحرمات بالكفر :

١ – الكافرات .

٢ – المجوسيات

٣ – الوثنيات ، ولا وطؤهن بملك يمين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4] وقال ـ ﷺ ـ : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[5] .

ـ باب لا تنكح أمة على حرة ـ ج٧ ص١٧٥ بمعناه .

(٣) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٤) سورة النساء آية : ٣ .

(٥) ورد الحديث بمعناه في سنن أبي داوود – كتاب النكاح – باب في وطء السبايا – ج٢ ص٢٤٨ ، سنن البيهقي الكبرى – كتاب العدد – باب استبراء من ملك الأمة ج٧ ص٤٤٩ .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

(٥) أول الحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب ج٩ ص١٨٩ ، وباقي الحديث جاء بمعناه في سنن البيهقي أيضاً ج٩ ص١٩٢ ، ٢٢٤ .

- ويجوز نكاح الكتابيات[1] ،لقوله تعالى :﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] والذمية والحربية سواء لإطلاق النص ، والأمة والحرة سواء لإطلاق المقتضى .
- ويجوز نكاح الصابئيات[3] عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وعلى هذا حل ذبائحهم ، وهذا بناء على اشتباه مذهبهم ، فعنده هم أهل كتاب يعظمون الكواكب ولا يعبدونها فصاروا كأهل الكتاب ، وعندهما يعبدون الكواكب وليسوا أهل كتاب .

٨ – المحرمات بالطلقات الثلاث :

- يحرم على الرجل نكاح المرأة المطلقة منه ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[4] وعليه الإجماع .

---

(١) اليهوديات والنصرانيات .
(٢) المائدة : ٥ .
(٣) من يعبدون الكواكب .
(٤) البقرة : ٢٣٠ .

مسائل أخرى

يجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام ، لأن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة وهو محرم[1] . والمحظور الوطء ودواعيه ، لا العقد ، وهو محمل ما روي أن النبي -ﷺ- نهى أن ينكح المحرم .

نكاح المتعة والنكاح المؤقت :

صورتهما :

- نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفسي ، أويقول : أتمتع بك ، ولا بد من لفظ التمتع فيه .

- وأما المؤقت فأن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة . وقال زفر : النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت ، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد .

الحكم :

نكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل .

الدليل :

- أما المتعة فلقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[2] وهذه ليست مملوكة ولا زوجة ، وقد صح عن علي -رضي الله عنه- «أن النبي -ﷺ- حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية»[3] وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة ، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم .
- وأما النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني ، وسواء طالت المدة أو قصرت ، لأن التأقيت هو المبطل وهو المغلب لجهة المتعة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الحجامة للمحرم - ج٢ ص٦٥٢ ، ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم - ج٢ ص١٠٣١ .

(٢) المؤمنون : ٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ج٤ ص١٥٤٤ بلفظ (نهى) .

التقويم

أ - أجب عما يأتي :

س ١ : عرّف النكاح لغةً وشرعاً :

.....

س ٢ : ما الأحكام التي تعتري النكاح؟

.....

س ٣ : اذكر دليل مشروعية النكاح :

.....

.....

س ٤ : للنكاح ركنان أساسيان فما هما؟

.....

ب - علل ما يأتي :

س ١ : مشروعية النكاح :

.....

س ٢ : عدم صحة شهادة الصبي والعبد والمجنون على النكاح :

.....

س ٣ : حرمة نكاح أخت الزوجة إذا طلق امرأته ولا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها .

.....

جـ – ضع علامة (√) أو (×) أمام ما يناسبها من العبارات التالية :

١ – ( ) إذا قال أتزوجني؟ فقال الآخر زوجتك لا ينعقد النكاح .

٢ – ( ) لا ينعقد النكاح إلا بلفظين ماضيين .

٣ – ( ) ينعقد نكاح المسلمين بحضور رجل وامرأتين .

٤ – ( ) تحرم أم الزوجة في النكاح ولا تحرم بنت الزوجة .

د – اختر التكملة المناسبة للعبارات مما يقابلها بين القوسين :

١ – الربيبة هي : (اخت الزوجة ـ أم الزوجة ـ بنت الزوجة) .

٢ – تحرم أم الزوجة (بمجرد العقد على البنت ـ بالدخول على البنت ـ بطلاق البنت) .

٣ – بنت ابن العم نكاحها (حرام ـ حلال ـ باطل) .

٤ – زوجة الابن تحرم على الأب (بدخول الابن عليها ـ بمجرد العقد ـ بطلاقها) .

الولاية في النكاح

ترتيب ولاية النكاح :

يقدم الولي[1] العصبة ، لقوله ـ ﷺ ـ : «النكاح إلى العصبات»[2] وهم على ترتيبهم في الإرث الأقرب فالأقرب ثم مولى العتاقة لأنه آخر العصبات .

وللأم وأقاربها التزويج ، ثم مولى الموالاة ، ثم القاضي ، لقوله ـ ﷺ ـ : «السلطان ولي من لا ولي له»[3] ولأبي حنيفة أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولى عليه ، وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة . وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد من أبناء الأعمام ، وكذلك شفقة الجد لأم والأخوال ، ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت الولاية لها كالأب .

من لا تصح ولايتهم :

ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة ، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4] وثبتت له الولاية على ولده الكافر ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[5] ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

وابن المجنونة يقدم على أبيها في ولاية النكاح . وقال محمد : يقدم الأب لأنه أشفق ولهما أن التقديم هنا بالعصوبة والابن مقدم في العصوبة كما في الإرث .

---

(١) هو من بيده عقدة النكاح .

(٢) قال صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ ص٦٢ : حديث النكاح إلى العصبات لم أجده ، وذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب النكاح باب في الأولياء والأكفاء ٣/ ١٩٥ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ ج٢ ص١٨٢ وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٤) النساء : ١٤١ .

(٥) الأنفال : ٧٣ .

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره زوجها القريب الأبعد ، واختلفوا في الغيبة المنقطعة ، فعن أبي يوسف مسيرة شهر ، وعن محمد من الكوفة إلى الري خمس عشرة مرحلة ، وعنه من بغداد إلى الري عشرون مرحلة .

ولو زوجها وليان في درجة واحدة من القرابة فالأول أولى ، لقوله ـ ﷺ ـ : «إذا أنكح الوليان فالأول أولى»[1] ولأنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني ، وهذا لأن سبب الولاية القرابة وهي لا تتجزأ ، والحكم الثابت به أيضاً لا يتجزأ فصار كل واحد منهما كالمنفرد فأيهما عقد جاز كالأمان ، وإن كانا معاً بطلا ، لتعذر الجمع وعدم أولوية أحدهما .

لمن تكون ولاية الإجبار في المهر؟

للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل ومن غير كفء ، ولا يجوز ذلك لغيرهما ، لأن الأب مع وفور شفقته وكمال رأيه ما أقدم على هذا النقص إلا لمصلحة تربو وتزيد عليه وهذا أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة .

أما إذا تزوجت المرأة وقصرت في مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند زوجها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي ، فتفعل ذلك متابعة للهوى لا لتحصيل المقاصد ، لأن النساء قلما ينظرن في عواقب الأمور ومصالحها .

ولأبي حنيفة أن حق الشرع في المهر لا يقل عن (عشرة دراهم) فلا يجوز التنقيص منه شرعاً حتى لو سمى أقل من عشرة فلها عشرة ، وأما حق الأولياء في المهرفلا يقل عن (مهر مثلها) لأنهم يعيرون بذلك فلهم مخاصمتها إلى تمامه ، والاستيفاء ـ أي أخذ المهر ـ حقها فإن شاءت قبضته وإن شاءت وهبته .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ـ ج٢ ص١٩١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب النكاح ـ ج٧ ص١٢٩ بلفظ (فهو للأول) .

صور ولاية الواحد لطرفي عقد النكاح :

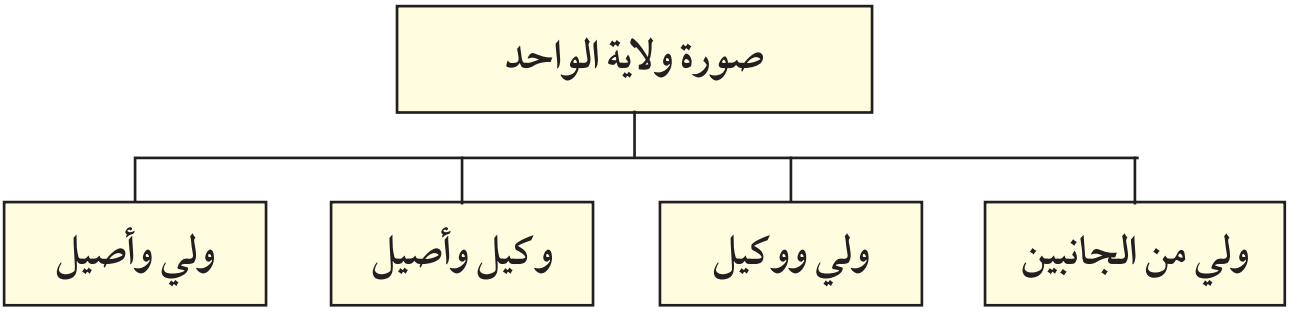

والرجل الواحد يتولى طرفي العقد ولياً كان أو وكيلاً ، أو ولياً ووكيلاً ، أووكيلاً وأصيلاً ، أو ولياً وأصيلاً .

١ – أما الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر أو بنت أخيه ابن أخ له آخر أو أمته عبده ونحو ذلك .

٢ – وأما الولي والوكيل بأن وكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة ، أو وكلته امرأة أن يزوجها من ابنه الصغير .

٣ – وأما الوكيل والأصيل بأن وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه .

٤ – وأما الولي والأصيل أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه . وصورته أن يقول : اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان ، أو فلانة مني ، أو تزوجت فلانة ، ولا يحتاج إلى القبول لأنه تضمن الشطرين .

ولاية تزويج الصغير والصغيرة :

ويجوز ل للوَلي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة ، لقوله ـ ﷺ ـ : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء»[1] وقال ـ ﷺ ـ : «النكاح إلى العصبات» والبالغات خرجن

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لانكاح إلا بولي ـ ج ١ ص١٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب اشتراط الدين في الكفاءة ـ ج٧ ـ ص١٣٣ بألفاظ متقاربة .

بما سبق من الأحاديث فبقي الصغار «والنبي - ﷺ - تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع»[1] .

إن كان المزوج أباً أو جداً فلا خيار لهما بعد البلوغ ، لوفور شفقتهما وشدة حرصهما على نفعهم فكأنهم باشروه بأنفسهم ، ولأن النبي - ﷺ - ما خير عائشة - رضي الله عنها - حين بلغت ، وإن زوجهما غير الأب والجد ، فلهما الخيار ، إن شاءا أقاما على النكاح ، وإن شاءا فسخا .

وسكوت البكر عند بلوغها رضاً إذا علمت بالنكاح ، ولو بلغت بعد الدخول فلا بد من القول والتصريح بالرضا أو بالرد لأنها ثيب وكذا الغلام ، ولا بد في الفسخ من القضاء ، لأن العقد قد تم وثبتت أحكامه فلا يرتفع إلا برفع من له ولاية وهو القاضي أو بتراضيهما ، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول لأن المراد من الفسخ رفع تكاليف العقد ، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى لأنه استوفى المعقود عليه ، وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه .

ولاية المرأة في النكاح :

لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة ؛ وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها أو زوجها غيرها فأجازت ، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن ، وظاهر الرواية عن أبي يوسف .

ودليل أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] وقال تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها ، وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك .

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن فتاة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا نبي الله إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة ، فقال لها : أجيزي ما صنع أبوك ، فقالت : لا رغبة لي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه - ج٣ ص١٤١٤ و١٤١٥ .
(٢) البقرة : ٢٣٠ .
(٣) البقرة : ٢٣٤ .

فيما صنع أبي ، قال : فاذهبي فانكحي من شئت ، فقالت : لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله ولكني أردت أن أعلّم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهن شيء»[1] والاستدلال به من وجوه :

أحدها قوله ـ ﷺ ـ : «فانكحي من شئت» .

الثاني قولها ذلك ولم ينكر عليها فعلم أنه ثابت إذ لو لم يكن ثابتاً لما سكت عنه .

الثالث قوله : أجيزي ما صنع أبوك يدل على أن عقده غير نافذ عليها . وفي البخاري أن الخنساء بنت حزام أنكحها أبوها وهي كارهة فرده النبي ـ ﷺ ـ[2] .

استئذان المرأة في الزواج :

لا إجبار على البكر البالغة في النكاح ، لقوله ـ ﷺ ـ : «البكر تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها»[3] وقال ـ ﷺ ـ : «شاوروا النساء في أبضاعهن» ، قالت عائشة : يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال : «إذنها صماتها»[4] ، والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول : إن فلاناً يخطبك أو يذكرك ، فإذا سكتت فقد رضيت ، فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة ، ولو ضحكت فهو إذن ، لأنه دليل الرضا .

وإذن الثيب بالقول ، قال ـ ﷺ ـ : «الثيب تستأمر»[5] أي يطلب أمرها والأمر بالقول ، وقال في حق البكر : «تستأذن»[6] أي يطلب الإذن منها ، والإذن والرضا يكون بالسكوت ، لأن السكوت إنما جعل إذناً لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ، ويكون فيهن أكثر فلا يقاس عليها الثيب ، وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه ، لعدم تحقق الرضا بالمجهول . وقال بعضهم : يشترط تسمية قدر الصداق أيضاً لاختلاف الرغبات باختلافه .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن ج٣ ص ٢٨٢ بمعناه ، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب من زوج ابنته وهي كارهة ـ ج ١ ص ٦٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ـ ج٥ ص ١٩٧٤ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ ج٣ ص٢٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ ج٧ ص١٢٠ بلفظ (تستأمر اليتيمة) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ ج٦ ص٢٥٥٦ ، وابن الجارود في المنتقى ـ كتاب النكاح ـ ج ١ ص ١٧٨ بألفاظ مختلفة

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ـ ج٥ ص١٩٧٤ بلفظ (الأيم) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ـ ج٥ ص١٩٧٤ .

إذن من زالت بكارتها :

إن زالت بكارة المرأة بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر ، لأنها في حكم الأبكار وكذلك إن زالت بزنا عند أبي حنيفة .

ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تُزوَج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء .

وإن زوجت نفسها وزوجها الولي برضاها فأيهما قالت هو الأول صح لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب ؛ وإن قالت لا أدري لم يثبت واحد منهما لعدم إمكان الجمع وعدم أولوية أحدهما ، ولو تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيباً يجب جميع المهر لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح .

ما يعتبر في كفاءة النكاح :

الكفاءة تعتبر في النكاح ، وتعتبر في الرجال للنساء خاصةً للزومه في حقهن ، ولأن الشريفة تعيّر ويغيظها كونها مستفرشة للخسيس ، ولا كذلك الرجل لأنه هو المستفرش . والأصل فيه قوله ـ ﷺ ـ : ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء[1] .

وإليك ما تعتبر الكفاءة فيه :

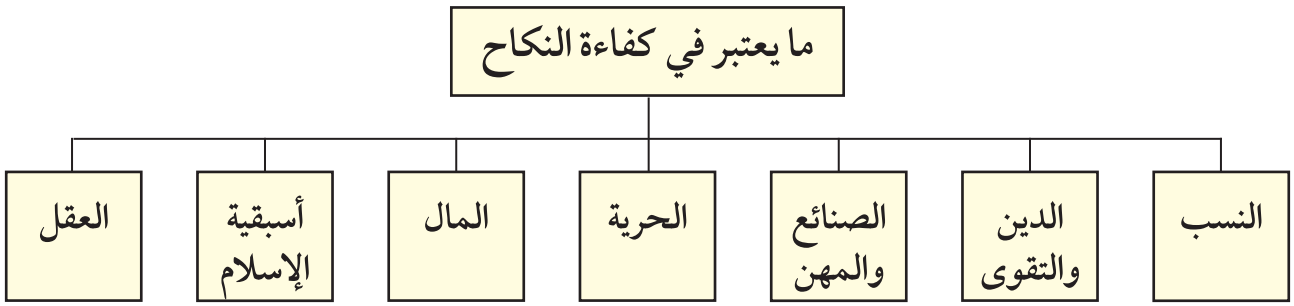

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ باب من قال لا نكاح إلا بولي ـ ج ١ ص١٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب اعتبار الكفاءة ـ ج٧ ـ ص١٣٣ بألفاظ متقاربة .

١ – النسب ، فالشرفاء بعضهم أكفاء لبعض ، ولا تتزوج الشريفة من وضيع .

٢ – الدين والتقوى ، حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً كان للأولياء الرد لأنه من أفجر الأشياء وأنها تعيّر بذلك ، وقوله ـ ﷺ ـ : «عليك بذات الدين تربت يداك»[1] إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود .

٣ – الصنائع والمهن (الوظيفة) ، لأن الناس يعيّرون بالدنيء منها . وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر فإنه يمكن الانتقال عنها فليست وصفاً لازماً .

٤ – الحرية ، فلا يكون العبد كفؤا للحرة لأنها تعير به فإنه نقص وشين .

٥ – المال ، وهو ملك المهر المعجل والنفقة ، حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفؤًا .

٦ – أسبقية الإسلام ، فمن له أب في الإسلام أو الحرية لا يكافئ من له أبوان .

٧ – العقل ، قيل لا تعتبر ، وقيل تعتبر ، فلا يكون المجنون كفؤاً للعاقلة .

وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما دفعاً للعار عنه ، والتفريق إلى القاضي كما تقدم في خيار البلوغ ، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ، ولا يكون الفسخ طلاقاً ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول لما بينا ، وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح .

وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض وإن كان أقرب منه فله ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الرضاع ـ باب استحباب نكاح البكر ـ ج٢ ص ١٠٨٧ ، والبخاري في صحيحة ـ كتاب النكاح ـ باب الكفاء في المال ، بلفظ (فاظفر) .

التقويم

أ - أجب عما يأتي :

س ١ : ما حكم نكاح الأمة على الحرة ، مع ذكر الدليل؟

.....

س٢ : رجل جمع بين امراتين إحداهما لا يحل له نكاحها ، فما الحكم؟

.....

س٣ : حدد حكم نكاح المحرم مع ذكر الدليل :

.....

س٤ : اكتب الدليل من الكتاب والسنة على بطلان نكاح المتعة .

.....

ب - سجل الحكم الشرعي فيما يأتي :

١ - تزوج من امراة حامل من غيره (.....)

٢ - نكاح المجوسيات والوثنيات (.....)

٣ - الزواج من الكتابيات (.....)

٤ - نكاح الصابئيات عند أبي حنيفة (.....)

جـ - ضع علامة (√) أو علامة (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية :

١ - ( ) يجوز للرجل نكاح المطلقة منه ثلاثاً قبل انتهاء عدتها .

٢ - ( ) من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها .

٣ - ( ) يجوز للمرأة الحرة البالغة أن تزوج نفسها أو بنتها .

٤ - ( ) لا إجبار على البكر البالغة في النكاح .

د – اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحتها :

١ – البنت البكر (تستأمر في نكاحها ـ تجبر عليه ـ لابد أن تنطق بالموافقة) .

٢ – زوج الأب ابنته الصغيرة من كفء (حرام ـ جائز ـ مكروه) .

٣ – ليس له ولاية إنكاح المسلمة (العبد ـ الصغير ـ الكافر ـ كل ما سبق) .

٤ – ولاية الإجبار في المهر تكون (للأب ـ للأخ ـ للأم) .

المهر (الصداق)

التعريف :

الصداق : اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح[1]

حكمه : واجب .

الدليل : قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[2]

أقل المهر : أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، ولا يجوز أن يكون إلا مالاً .

والنبي - ﷺ - فسر قيمة المهر بالعشرة دراهم فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر : «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[3] ولأن المهر ثبت حقاً لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدونه . - فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة ، وقال زفر : لها مهر المثل لأنه سمى ما لا يصلح مهراً فصار كعدم التسمية .

متى يلزم المهر كاملاً :

ومن سمى مهراً لزمه بما يأتي :

١ - بالدخول . ٢ - بالموت . ٣ - بالخلوة الصحيحة .

متى يلزم نصف المهر :

إن طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ، لقوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4] .

---

(١) تهذيب الأسماء ج٣/ ص١٦٤ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الصداق - باب ما يجوز أن يكون مهراً - ج٧ ص٢٤٠ بلفظ لا مهر دون عشرة دراهم ، والترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء - ج٣ ص٤٢٠ قال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

متى يلزم مهر المثل :

إن لم يسم لها مهراً أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت ، والمهر وجب حقاً للشرع على ما بينا ، والواجب الأصلي مهر المثل لأنه أعدل فيصار إليه عند عدم التسمية وقد صح أن النبي - ﷺ - قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمهر المثل ، وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول[1] .

وإن تزوجها على خمر أو خنزير ، أو على خدمته سنة ، أو تعليم القرآن ، جاز النكاح ولها مهر المثل ، أما الخمر والخنزير فلأنه شرط فاسد فيُلْغى ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وأما تعليم القرآن فواجب فلا يجوز أن يكون مهراً كتعليم الشهادتين .

المعتبر في مهر المثل :

ومهر المثل للمرأة يعتبر بنساء عشيرة أبيها ، كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها إلا أن يكونا من قبيلة أبيها ، هكذا روي عن رسول الله - ﷺ - في بروع حين تزوجت بغير مهر ، فقال : «لها مهر مثل نسائها»[2] ، ونساؤها أقارب الأب ، فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب ، تحصيلاً للمقصود بقدر الوسع .

ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال ، فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف لأن الرغبات تختلف بها ، فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه ، لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود من هذه الصفات لأنها مثلها .

نفقة المتعة :

تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾[3] ، قال صاحب

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب ذكر وصف الحكم في المتوفى عنها زوجها - ج٩ ص٤٠٨ و٤٠٩ بمعناه ، والنسائي في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب إباحة التزوج بغير صداق - ج٣ ص٣١٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب ذكر وصف الحكم في المتوفى عنها زوجها - ج٩ ص٤٠٩ بمعناه ، والنسائي في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب إباحة التزوج بغير صداق - ج٣ ص٣١٦ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

البحر الرائق : لها المتعة إن لم يسم شيئاً وطلقها قبل الوطء والخلوة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة[1] .

والمتعة درع وخمار وملحفة ، هكذا ذكره ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل .

وإن حطت من مهرها صح الحط ، لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق .

الخلوة في النكاح :

الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ، لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل[2] بها أو لم يدخل» وروى زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أنه إذا أرخى ستراً أو أغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة .

والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً .

موانع الخلوة الصحيحة :

١ – المرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعاً .

٢ – الرتق[3] والقرن[4] .

٣ – الحيض ، مانع شرعاً وطبعاً إذ الطباع السليمة تنفر منه .

٤ – الإحرام بالحج والعمرة فرضاً أو نفلاً .

---

(١) البحر الرائق ج٣/ ص١٥٧ .

(٢) أخرجة البيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب الصداق ـ باب من قال من أغلق باباً أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق ـ ج٧ ص٢٥٥ و ٢٥٦ ، والدار قطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب المهر ـ ج٣ ص٣٠٧ .

(٣) القاموس المحيط ج ١/ ص١١٤٣ : امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال .

(٤) البحر الرائق ج٣/ ص١٦٣ : والقرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحم أو عظم ، وامرأة رتقاء بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال .

٥ – صوم رمضان .

٦ – صلاة الفرض مانع شرعاً .

والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما .

عيوب الزوج والزوجة في النكاح

إذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر في رد النكاح إلا في (الجب والخصي والعنة)[١] بالنسبة للرجل .

أما عيوب المرأة فلا خيار بسببها ولا يرد بها النكاح ولا يفسخ بها العقد ، لأن المستحق هو التمكين وإنه موجود ، واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ ، لأن الرجل يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق فإن الطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر .

وأما عيوب الرجل الأخرى وهي الجنون والجذام والبرص فكذلك لا يفسخ بها العقد ، وقال محمد : كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، فلها الخيار دفعاً للضرر .

والعنين الذي لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، وتكون العنة لمرض أو ضعف أو كبر سن ، أو من أخذ بسحر ؛ فإذا كان الزوج عنيناً وخاصمته المرأة في ذلك أجّله القاضي سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك ، لأن لها حقاً في الوطء فلها المطالبة به .

---

(١) المجبوب : الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه ، لسان العرب ج ١/ ص٢٤٩ ، رجل عنين : لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأة عنينة : لا تشتهي الرجال و الفقهاء يقولون به عنة ، المصباح المنير ج٢/ ص٤٣٣ .

العدل بين الزوجات

على الرجل أن يعدل بين نسائه في المبيت ، لقوله ـ ﷺ ـ : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[١] .

والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء ، لأن ذلك من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فيها ، ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة ، أما الوطء فلأنه ينبني على النشاط ؛ وأما المحبة فلأنها فعل القلب ، وقد روي أنه ـ ﷺ ـ كان يعدل بين نسائه ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»[٢] يعني زيادة المحبة لبعضهن .

ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوماً أو يومين أو أكثر ، وله الخيار في ذلك لأن المستحق عليه التسوية ، وقد وجدت .

ومن وهبت نصيبها في المبيت لصاحبتها جاز ، لما روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لسودة بنت زمعة : «اعتدِّي» ، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة ففعل»[٣] ولأنه حقها وقد أبطلته برضاها ، ولها الرجوع في ذلك .

وإن أقام عند الواحدة أياماً بإذن الأخرى جاز من غير مساواة ، لأن النبي ـ ﷺ ـ لما مرض استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة فأذنّ له ، فكان في بيتها حتى قبض ـ ﷺ ـ[٤] . وفيه دليل على أن القسم يجب على الرجل وإن كان مريضاً ، ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ـ كتاب عشرة النساء ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض ج٥ ص٢٨٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب القسم والنشوز ـ باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها ـ ج٧ ص٢٩٧ بلفظ ساقط بدل مائل .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء ـ ج٢ ص٢٤٢ ، وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب القسمة بين النساء ـ ج١ ص٦٣٣ بألفاظ متقاربة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب القرعة بين النساء ـ ج٥ ص١٩٩٩ أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وأبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء ـ ج٢ ص٢٤٣ ، وابن ماجه في سننه ـ باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ـ ج١ ص٦٣٤ بمعناه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي ـ ﷺ ـ ج٤ ص١٦١٧ بمعناه ، ورواه البخاري أيضاً في كتاب النكاح ـ باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ـ ج٥ ص٢٠٠١ بمعناه .

وعن أبي حنيفة يجعل لها يوماً من أربعة أيام ، وليس هذا بواجب لأنه يؤدي إلى فوات النوافل أصلاً على من له أربع من النساء ، ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحياناً ويصوم ويصلي ما أمكنه ؛ ولو أعطت زوجها مالاً ليزيد في قسمها لم يجز وترجع بما أعطته ، وكذا لو زادها الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها لم يجز أيضاً .

ويسافر بمن شاء والقرعة أولى ، لأنه لا حق لهن حال السفر حتى كان له أن لا يسافر بواحدة منهن أصلاً ويقرع بينهن تطييباً لقلوبهن ، وقد ورد ذلك عنه ـ ﷺ ـ ؛ ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات لأنه كان متبرعاً لا موفياً حقاً .

وإن ظلم بعضهن في القسم يوعظ ، فإن لم ينته يوجع عقوبةً زجراً له عن الظلم .

التقويم

أ - أجب عما يأتي :

س ١ : ما حكم المهر وما الدليل؟

.....

.....

س٢ : تزوج ولم يحدد مهراً لزوجته ، فما الحكم؟

.....

.....

س٣ : اذكر موانع الخلوة الصحيحة :

.....

.....

س٤ : ما أقل المهر في الشرع؟

.....

.....

ب - ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسبها من العبارات التالية :

١ - ( ) المعتبر في مهر المثل للمرأة أقاربها من عشيرة أمها .

٢ - ( ) الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول .

٣ - ( ) النكاح يبطل بالشروط الفاسدة .

٤ - ( ) عيوب المرأة لا خيار بسببها ولا يفسخ العقد بها .

جـ -عرّف المصطلحات الآتية :

١ – الرتق : .....

٢ – القرن : .....

٣ – الجب : .....

٤ – العنّة : .....

كتاب الرضاع

التعريف :

الرضاع في اللغة : بكسر الراء وفتحها مص الثدي مطلقًا .

وفي الشرع : هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص ، أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع[١] .

حكمه : واجب إحياءً للولد .

دليل مشروعيته :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[٢] ، أي ليرضعن .

ومن السنة : قوله ـ ﷺ ـ : «لا رضاع بعد فصال»[٣] ، وقوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

صفة الرضاع المُحَرِم :

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ على الإطلاق دون التقييد بعدد معين للرضعات المحرمة ، وقال ـ ﷺ ـ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٤] من غير فصل ، وقال ـ ﷺ ـ : «الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم»[٥] ، وإنه يحصل بالقليل ، لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (ص : ٢٦٢) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨١) .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣١٩) كتاب النكاح باب الطلاق قبل النكاح ، رقم ١٤٦٥٨ ، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٦ كتاب النكاح بَاب لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَال ، بلفظ (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٣٥) كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٢) كتاب النكاح – باب في رضاعة الكبير .

مدة الرضاع :

اختلف العلماء في بيان مدة الرضاع :

فقال أبو حنيفة : مدته ثلاثون شهراً ، وعليه الفتوى[1] لقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2] ، فالله تعالى ذكر الحمل والفصال ، وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً ، فتكون مدة لكل واحد منهما ، كما إذا باعه عبداً وأمةً إلى شهر ، فإن الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما ، فعُلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهراً أجلاً لكل واحد من الحمل والفصال ، خرج الحمل عن ذلك فبقي الفصال على مقتضاه .

وقال الصاحبان : مدته سنتان لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4] وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان .

- لكن هل الإرضاع بعد المدة يُحَرِّم؟
- المحرم من الإرضاع ما وقع في المدة ، سواء فطم أو لم يفطم .

وقال الخصاف وهو رواية عن أبي حنيفة : إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة ، وإن لم يستغن تثبت .

شرط الرضاع المُحَرِم :

١ – أن يقع الرضاع في مدته .

٢ – أن تكون المرضعة آدمية : فلو اجتمعا صبيان على لبن شاة فلا رضاع بينهما ؛ لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ إذ هي الأصل ؛ لأن الحرمة تثبت في الأم ثم تتعدى .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١ : ٢٦٢) .
(٢) الأحقاف : ١٥ .
(٣) البقرة : ٢٣٣
(٤) الأحقاف : ١٥ .

سبب الحرمة بالرضاع :

لأن اللبن سبب لنشوز العظم وإنبات اللحم[1] .

المحرمات بالرضاع :

كل من يحرم بسبب القرابة ، وكذا بسبب المصاهرة الذين ذكرهم الله -عَزَّوَجَلَّ- في كتابه الكريم نصّاً أو دلالةً على ما ذُكر في كتاب النكاح يحرم بسبب الرضاعة .

لقوله -ﷺ- : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] ، باستثناء صورتين[3] فإنهما يحرمان عليه في النسب ويحلان له من الرضاع .

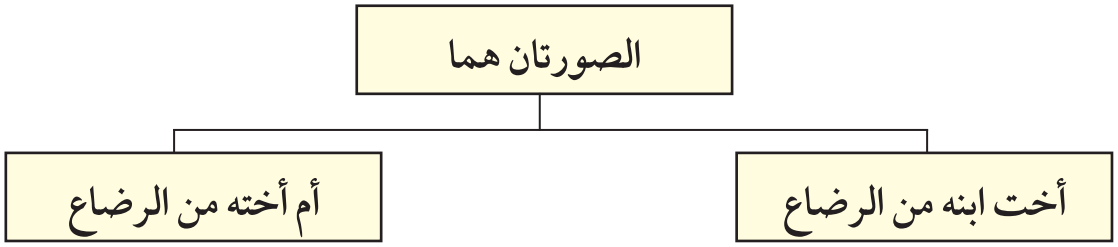

وسبب استثناء هاتين الصورتين عدم وجود علة التحريم من الرضاع ووجود المعنى المحرم في النسب ، وذلك لأن أخت ابنه نسبًا إنما حرمت لكونها بنته أو بنت امرأته ولم يوجد في الرضاع ، لأن في النسب لما وطأ أم ابنه فقد حرمت عليه بناتها ، وأم أخته موطوءة أبيه ولم يوجد ذلك في الرضاع .

وأما في الثانية فلأن أم أخته من النسب إنما حرمت لكونها أمه أو موطوءة أبيه وهو مفقود في الرضاع .

---

(١) العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) زاد على تلك الحالتين في ملتقى الأبحر حالات أخرى فقال : إلا جدة ولده وأخت ولده وعمة ولده وأم أخيه ، وأم عمه أو عمته أو خاله أو خالته وإلا أخا ابن المرأة لها وقس عليه . ملتقى الأبحر (ص : ٥٥٤) .

ما يترتب على الرضاع المُحرِم :

١ – إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر ، فلا يجوز أن يتزوج أحدًا منهم .

٢ – كذلك يكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب المرضعة وأولاده إخوتها وآباؤه وأمهاته أجدادها وجداتها من قِبَل الأب وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها لا تحل مناكحة أحد منهن كما في النسب . قال ـ ﷺ ـ لعائشة : «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة» .[1]

- ولو ولدت من رجل وأرضعت ثم يبس اللبن ثم در فأرضعت به صبيًا يجوز لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها . وكذا لو لم تلد منه قط فنزل لها لبن ، وكذا لبن البكر إذا لم تتزوج إذا أرضعت به صبياً حرّم عليها لا غير .
- ولو أرضعت صبيةً لا تحرم على ولد زوجها من غيرها .

٣ – كذلك لا يحل للرضيع أن يتزوج امرأة وطأها زوج المرضعة لأنها منكوحة الأب ، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطأها الرضيع لأنها موطوءة الابن كما في النسب .

٤ – إذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان لأن أمهما واحدة ، فلو كانتا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما ؛ وكذا لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة صغيرة صار الرضيعان أخوين من أب .

حصول اللبن للمرأة من رجلين :

وصورته : رجل طلق امرأته ولها لبن فتزوجت آخر وحبلت ونزل لها لبن فهو للأول ما لم تلد .

وذلك لأنه من الأول بيقين ، ووقع الشك في كونه من الثاني ، والشك لا يعارض اليقين ، فإذا ولدت تيقنا أنه من الثاني .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٠٧) كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .

اختلاط لبن الرضاع بغيره :

وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب فإن غلب اللبن تثبت الحرمة ، وإلا فلا .

اختلاط لبن الرضاع بجنسه :

إن اختلط لبن الرضاع بجنسه بأن اختلط لبن امرأتين فالحكم للبن الغالب منهما .

وقال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما ؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكًا بجنسه بل يتقوى به ، وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم .

- ولنا أن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب ، فإن قليل الماء إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة لكثرة التفرق ، وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير .

اختلاط لبن الرضاع بالطعام :

إن اختلط لبن الرضاع بالطعام فلا حكم له وإن غلب . وقال الصاحبان : إن غلب تعلق به التحريم ، والخلاف في غير المطبوخ . أما المطبوخ لا تثبت به الحرمة بالإجماع .

لبن المرأة بعد موتها :

إذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي – أي صب في حلقه – ووصل إلى جوفه تعلق به التحريم ، لحصول معنى الرضاع فكان سببًا لإنبات اللحم وإنشاز العظم ، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت وصار كما إذا حلب منها حال حياتها ، وكذلك تتعلق بلبن البكر ، لما بينا .

ما تثبت به الحرمة من طرق الإرضاع وما لا يثبت :

١ – ما تثبت به الحرمة :

تتعلق الحرمة بالتقام الثدي ، ومص اللبن ، وكذلك تتعلق الحرمة بالاستعاط[١] والإيجار[٢] لأنه يصل إلى المعدة فيحصل به النشوّ .

٢ – ما لا تثبت به الحرمة :

لا تتعلق الحرمة بالاحتقان[٣] ؛ لأنه لا يصل إلى المعدة فلا يحصل به النشوّ والنشوز ، وكذا إذا أقطر في إحليله أو أذنه أو جائفة[٤] أو آمة[٥] لما قلنا .

وعن محمد أن الاحتقان تثبت به الحرمة قياسًا على فساد الصوم .

والفرق أن المفسد في الصوم التغذي أو التداوي وأنه حاصل بالاحتقان ، أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشوّ وأنه معدوم في الاحتقان .

مسائل في الرضاع :

- إذا أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ، ولا يُدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح .
- إذا وُجدت صبية أرضعها بعض أهل القرية ولا يُدرى من هو فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز ، لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك .

تنبيه :

يجب على النساء أن لا يُرضِعن أي صبي من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطاً[٦] .

---

(١) السَّعُوطُ بالفتح : اسم الدواء يُصبُّ في الأَنف . لسان العرب (٧ / ٣١٤) .
(٢) الوَجْرُ والوَجُور : أَن توجِرَ ماء أو دواء في وسط حلق صبي . لسان العرب (٥ / ٢٧٩) .
(٣) الاحتقان : جعل الدواء ونحوه في الدبر . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٢٥) .
(٤) الجائفة : الطعْنةُ التي تبلغ الجوف . لسان العرب (٩ / ٣٤) .
(٥) آمَّةً : بالمدِّ وهي الشجة التي تَبْلُغ أُمَّ الدِّماغ حتى يبقَى بينها وبين الدِّماغ جِلْدٌ رقيقٌ . لسان العرب (١٢ / ٢٢) .
(٦) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو مستَورين ، أو رجل وامرأتين كذلك ، ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات ؛ لأن شهادة النساء ضرورية فيما لا إطلاع للرجال عليه ، والرضاع ليس كذلك .

التقويم

أ – أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرف الرضاع لغةً وشرعاً :

لغةً : .....

شرعاً : .....

س٢ : ما حكم الرضاع؟

.....

س٣ : اكتب دليل مشروعية الرضاع؟

من الكتاب : .....

من السنة : .....

س٤ : سجل صفة الرضاع المُحَرِم :

.....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – إن اختلط لبن الرضاع بلبن آخر فالحكم للبن الغالب منهما ( )

٢ – لبن الماعز يثبت به الحرمة في الرضاع ( )

٣ – لبن المرأة بعد موتها تثبت به الحرمة ( )

٤ – كثير الرضاع تثبت به الحرمة وقليله لا يثبت ( )

جـ - علل ما يأتي :

١ - تعلق الحرمة بالاستعاط والإيجار في الرضاع .

٢ - عدم تعلق الحرمة بالاحتقان في الرضاع .

د - للرضاع المحرم شروط . اكتبها :

.....

.....

و - استنبط قيمة وجدانية من الدرس وبيّن مظهرها السلوكي :

القيمة السلوكية : .....

مظهرها : .....

كتاب الطلاق

تعريف الطلاق :

في اللغة : إزالة القيد والتخلية .

وفي الشرع : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

حكمه :

هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

دليل مشروعيته :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1]

ومن السنة : قوله ـ ﷺ ـ : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي[2] وقال ـ ﷺ ـ : «أبغض المباحات إلى الله الطلاق»[3] وعلى وقوعه انعقد الإجماع .

سببه وعلته :

لأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد .

مراتب الطلاق :

(١) الطلاق : ١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه ـ ج٣ ص٤٩٦ ، بدون لفظة الصبي .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب في طلاق السنة ـ ج٢ ص٢٥٥ ، بلفظ أبغض الحلال .

١ - **فالطلاق الأحسن** : هو أن يطلقها طلقةً واحدةً في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ، و التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أي وقت شاء .

٢ - **والحسن طلاق السنة** : وهو أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، لما روي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته وهي حائض فقال - صلى الله عليه وسلم - : «ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر ، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة»[١] وفي رواية قال لعمر : أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها ، فإن طهرت فإن شاء طلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[٢] .

- قال صاحب الهداية : الحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار وقال مالك رحمه الله إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة[٣] .
- الشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة لقيامه مقامها في العدة بنص الكتاب ، ويجوز طلاقهن عقيب الجماع .

٣ - **والبدعي** : أن يطلقها ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة ، أو في طهر لا رجعة فيه ، أو يطلقها وهي حائض فيقع الطلاق ويكون عاصياً ، أما الثلاث والثنتين فلما بينا أنه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة .

- وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي ، لأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحتسب من العدة ، ولا عدة على غير المدخول بها .
- وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها ، لورود الأمر به في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على ما تقدم ، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره ، فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الخلع والطلاق - باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة - ج٧ ص ٣٣٠ ، بمعناه

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - ج٢ ص١٠٩٣ و١٠٩٤ ، بألفاظ متقاربة .

(٣) الهداية شرح البداية ج ١/ ص٢٢٦

- إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر تطليقة ، لأن معناه لوقت السنة ، وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن ، خلافاً لزفر لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة .

طلاق الحرة والأمة :

طلاق الحرة ثلاث ، والأمة ثنتان ، لقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي لأطهار عدتهن فتكون الطلقات على عدد الأطهار ؛ وأطهار الحرة في العدة ثلاثة والأمة ثنتان ، فيكون التطليق كذلك ، قال ـ ﷺ ـ : «طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان»[2] .

من يقع طلاقه :

١ – كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ، لقوله ـ ﷺ ـ : «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه وفي رواية إلا طلاق الصبي والمجنون»[3] ، لأنهما عديما العقل والتمييز .

٢ – المكره ، لما روي أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت : لتطلقني ثلاثاً أو لأقتلنك فناشدها الله أن لا تفعل فأبت فطلقها ثلاثاً ثم ذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال : «لا قيلولة في الطلاق»[4] ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل .

٣ – السكران بمحرم ، لأن السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب معصية فيقع طلاقه زجراً له ، بخلاف المبنج لأنه ليس له حكم التكليف والغالب فيمن شرب البنج والدواء يكون للتداوي لا المعصية ، ولذلك انتفى التكليف عنهم .

٤ – الأخرس ويقع طلاقه بالإشارة إذا كانت إشارته معلومة .

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب الرجل يراجع ولا يشهد ـ ج٢ ص٢٥٧ بألفاظ متقاربة .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه ـ ج٣ ص٤٩٦ ، بدون لفظة الصبي ، والدارمي في سننه ـ كتاب الوصايا ـ باب إذا أوصى بعتق عبد له أبق ـ ج٢ ص٥١٧ بلفظ لا يجوز طلق الصبي ولا عتقه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المكره ـ ج١ ص٣١٤ و٣١٥

٥ – اللاعب بالطلاق والهازل به ، لقوله ـ ﷺ ـ : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق»[١] وقال ـ ﷺ ـ : «من طلق لاعبا جاز ذلك عليه» وعن أبي الدرداء أنه قال : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، وكذلك إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع ، وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أن من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق وقع .

ألفاظ الطلاق

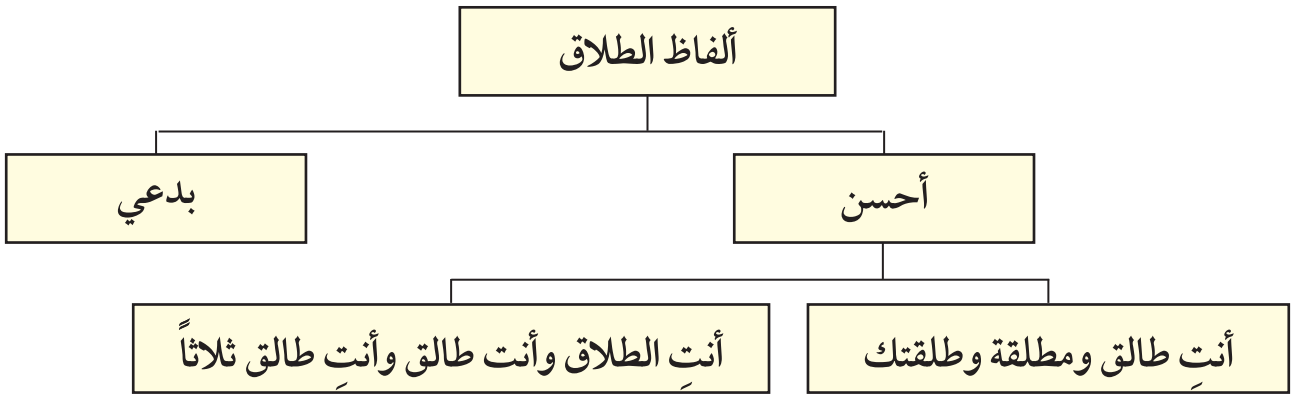

أولاً : الطلاق الصريح وأحكامه :

صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، لأنه موضوع له شرعاً فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية وهو نوعان :

أحدهما : أنت طالق ومطلقة وطلقتك .

والثاني أنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقاً .

النوع الأول : تقع به طلقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث .

النوع الثاني : تقع به واحدة رجعية ، وتصح فيه نية الثلاث ، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن ، وإن نوى الثلاث وقعن لأنه محتمل كلامه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب في الطلاق على الهزل ـ ج٢ ص٢٥٩ بلفظ والرجعة بدل العتاق .

- لو نوى بقوله : أنت طالق واحدةً ، وبقوله طلاقاً أخرى وقعتا ، لأن كل واحد من اللفظين يحتمل الإيقاع فصار كقوله أنت طالق أنت طالق فإنه يقع ثنتين .
- إذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والروح والجسد ، أو إلى جزء شائع منها وقع ، لأنها محل الطلاق ، فإذا قال أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصح . وهذه الأشياء يعبر بها عن جملة البدن . قال تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] والمراد الجملة .
- لو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لا يقع .
- وأما الجزء الشائع كالثلث والربع فلأنه قابل لسائر التصرفات بيعاً وإجارة وغيرهما ، ولهذا يصح إضافة النكاح إليه فكذا الطلاق ، لكن لا يتجزى في حكم الطلاق فيثبت في الكل ، ولو أضافه إلى اليد والرجل ونحوهما مما لا يعبر به عن البدن لا يقع كالأصبع والشعر لأنه أضافه إلى غير محله فصار كإضافته إلى الريق والظفر .
- نصف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث ، فلو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة وقعت تطليقة .
- ولو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث تقع ثنتين ، وإلى ثنتين تقع واحدة ، ولو قال واحدة في ثنتين وقعت واحدة ، وثنتين في ثنتين اثنتان .
- لو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية ، لأنه لم يزدها وصفا بقوله إلى الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن .
- ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد ، ولو قال : في دخولك مكة تعلق الطلاق بالدخول لأنه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظرف فيحمل عليه .
- لو قال أنت طالق غداً تقع بطلوع الفجر ، لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن

(١) النساء : ٩٢ .

تكون طالقاً في جميعه ولا ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه .

- ولو قال أنت طالق اليوم غداً ، أو غدا اليوم يؤخذ بأولهما ذكراً ، لو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء ، وكذا أمس وقد تزوجها اليوم لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله قبل أن أخلق ، ولو كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة لأنه أوقع الطلاق في ملكه فيقع .
- لو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة .
- لو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فثلاث ، وبالواحدة واحدة ، وبالثنتين ثنتان ، والمعتبر المنشورة ، لأنها للإعلام بالعدد .

وصف الطلاق :

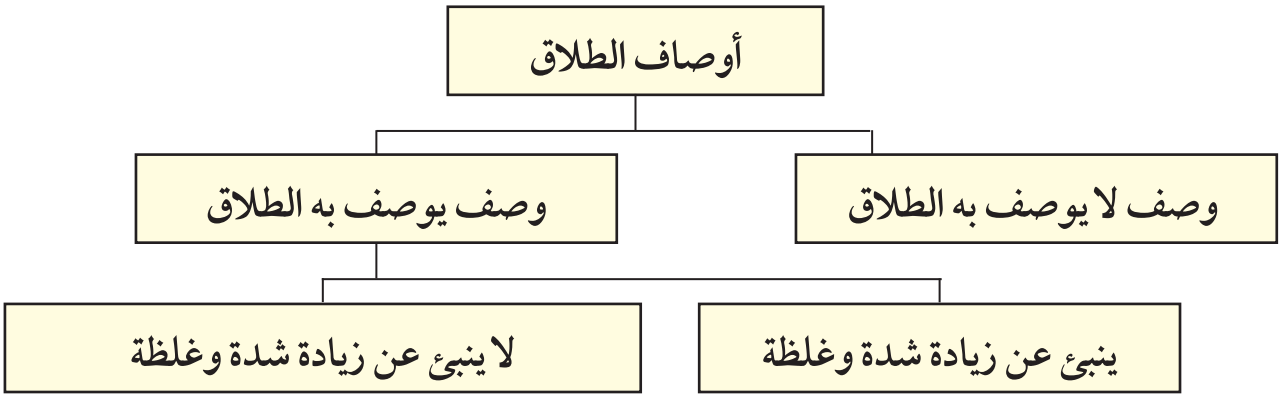

متى وصف الطلاق بوصف لا يوصف به ولا يحتمله وقع الطلاق وبطل الوصف كقوله : أنت طالق طلاقاً لم يقع ، فإنه يقع واحدة لأن الطلاق لم يوصف بذلك ، وكذا إذا قال أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع ويبطل الشرط .

إذا وصف الطلاق بوصف يوصف به ، فلا يخلو مما يأتي :

١ – إما لا ينبئ عن زيادة شدة وغلظة .

- مثاله : أنت طالق أفضل الطلاق أو أكمله أو أحسنه أو أعدله أو أسنه أو خيره فإنه يقع واحدة رجعية ، لأنه لا وصف له ينبئ عن الشدة .

٢ – أو أن ينبئ عن زيادة شدة وغلظة .

- مثال الثاني : أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو أعظمه أو أكبره أو أشره أو أسوأه أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت ، أو تطليقة شديدة أو طويلة أوعريضة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، لأن هذه الأوصاف تنبئ عن الشدة .
- فإن كان لا ينبئ عن ذلك فهو رجعي ، وإن كان ينبئ فهو بائن .
- والبائن : هو الشديد الذي لا يقدر على رجعتها ، بخلاف الرجعي لأنه ليس بشديد عليه حتى يملك رجعتها بدون أمرها .

أحكام الطلاق قبل الدخول والخلوة :

من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثاً وقعن ، لأن قوله أنت طالق ثلاثاً إيقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً فيقعن جملة .

ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق[1] .

لو قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق بالثانية .

---

(١) الهداية شرح البداية ج ١/ ص ٢٤١ .

التقويم

أ - أجب عما يأتي :

س ١ : عرّف الطلاق لغةً وشرعاً :

لغــةً : .....

شرعاً : .....

س ٢ : ما حكم الطلاق؟

.....

س ٣ : اكتب دليل مشروعية الطلاق :

.....

س ٤ : اذكر أقسام الطلاق من حيث ما يوصف به من أوصاف :

١ - .....

٢ - .....

ب - علل ما يأتي :

س ١ : مشروعية الطلاق :

.....

س ٢ : جواز طلاق غير المدخول بها وهي حائض :

.....

س ٣ : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية :

.....

جـ - ضع علامة (√) أو (×) أمام ما يناسبها من العبارات التالية :

١ - ( ) الطلاق الحسن هو أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها .

٢ - ( ) طلاق المكره لا يقع .

٣ - ( ) صريح الطلاق بنوعيه تقع به طلقة واحدة رجعية .

٤ - ( ) لو قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة لا تقع شيئاً .

د - اختر التكملة المناسبة للعبارات مما يقابلها بين القوسين :

١ - طلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها هو :

(الطلاق الحسن ـ الأحسن ـ البدعي)

٢ - المرأة الآيسة والصغيرة تحسب عدتها .

(بالحيض ـ بالشهر ـ بالطهر)

٣ - طلاق الأخرس يقع .

(بالهمهمة ـ بالإشارة المعلومة ـ بالبكاء)

٤ - قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث .

(تقع واحدة ـ تقع ثلاث ـ لا يقع شيء)

ثانياً : طلاق الكناية وأحكامه :

كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بدلالة الحال ، لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين ، وهو أن ينويه أو تدل عليه الحال فتترجح إرادته .

وطلاق الكناية يقع بائناً ، بقوله أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ونحو ذلك ، فإن هذه الألفاظ تدل على البينونة بصريحها ومعناها ، فإن قوله بائن صريح : وبتة وبتلة ينبئان عن القطع وذلك في البائن دون الرجعي ، وكذا سائر الألفاظ إذا تأملت معناها .

إلا قوله اعتدّي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها واحدة رجعية .

من الكنايات الكتابة ، فإذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض لا يقع إلا بنية . ما لم يكن على وجه المخاطبة مثل أن يكتب امرأته طالق فإنه يتوقف على النية ، لأن الكتابة تقوم مقام الكلام كالكتابة مع الصريح ، فإن كتب على وجه المخاطبة والرسالة مثل أن يقول : يا فلانة أنت طالق ، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ، فإنه يقع به الطلاق من غير نية .

ألفاظ كنايات الطلاق البائن ثلاثة أقسام :

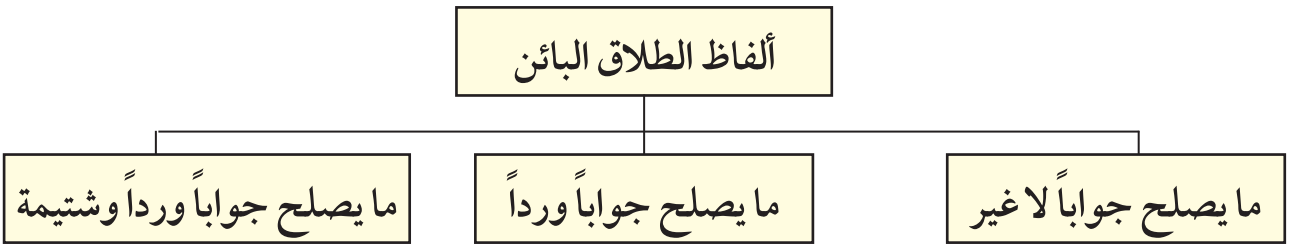

١ – منها ما يصلح جواباً (أي جواباً لطلبها الطلاق)[1] لا غير ، وهي ثلاثة : أمرك بيدك ، اختاري ، اعتدّي . وعن أبي يوسف أنه ألحق بهذا القسم الأول خمسة أخرى : خليت سبيلك ، سرحتك ، لا ملك لي عليك ، لا سبيل لي عليك ، الحقي بأهلك .

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته : والكنايات ثلاث . . . إلخ حاصله أنها كلها تصلح للجواب أي إجابته لها في سؤالها الطلاق منه ، لكن منها قسم يحتمل الرد أيضاً أي عدم إجابة سؤالها كأنه قال لها لا تطلبي الطلاق فإني لا أفعله وقسم يحتمل السب والشتم لها دون الرد وقسم لا يحتمل الرد ولا السب بل يتمحض للجواب . حاشية ابن عابدين ج٣/ ص٢٩٨ .

٢ – ومنها ما يصلح جواباً ورداً (أي رد ورفض طلبها الطلاق) لا غير وهي سبعة : اخرجي ، اذهبي ، اغربي ، قومي ، تقنعي ، استتري ، تخمري .

٣ – ومنها ما يصلح جواباً ورداً وشتيمة وهي خمسة : خلية ، برية ، بتة ، بائن ، حرام .

الأحوال التي تقال فيها الفاظ الكناية ثلاثة :

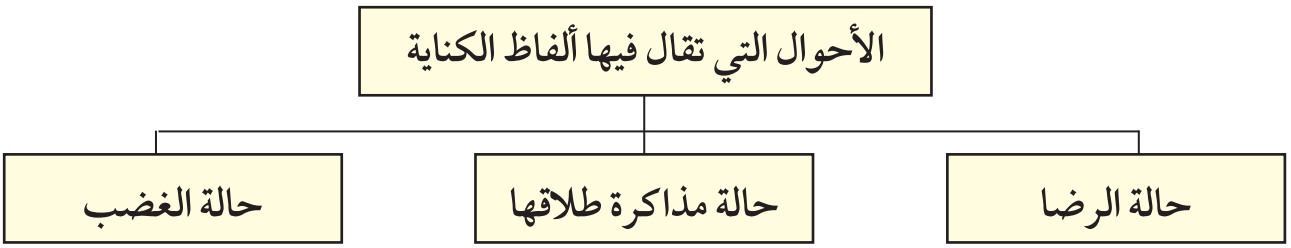

أما حالة الرضا فلا يقع الطلاق بشيء من ذلك إلا بالنية لما تقدم ، والقول قول الزوج في عدم النية لأنه لا يطلع غيره على نيته والحال لا يدل عليه .

وفي حال مذاكرة[1] الطلاق أي طلب الزوجة الطلاق يقع الطلاق قضاء ، ولا يصدق الزوج على عدم نيته الطلاق ، إلا فيما يصلح جواباً ورداً فيصدق فيه .

وفي حالة الغضب يصدق الزوج في نيته إلا فيما يصلح جواباً لا غير ، لأنه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجعل طلاقاً ـ لو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها ، ويبطل خيارها بالقيام ، لأنه دليل الإعراض ، وبتبدل المجلس حقيقةً بالانتقال إلى مجلس آخر .

لو قال لها : اختاري اختاري اختاري ، فقالت : اخترت اختيارة ، أو قالت : اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي طالق ثلاثاً ، ولا يحتاج إلى نية الزوج ، لأن تكرار هذا الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره .

فلو قالت اخترت وسكتت وقعت الثلاث .

لو قال : اختاري نفسك أو أمرك بيدك بتطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة رجيعة .

---

(١) المذاكرة : أن تسأله هي أو أجنبي الطلاق . حاشية ابن عابدين ج٣/ ص٢٩٧ . .

لو قال لها : طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس ، وتقع واحدة رجعية ، وليس له أن يرجع عنه ، لأنه تمليك فيه معنى التعليق ، لأنه علّق الطلاق بتطليقها ، وكذا قوله أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت ، لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أرادها الزوج وقعن .

لو قال لها : طلقي نفسك متى شئت ، أو متى ما شئت ، أو إذا شئت ، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ، لأنها لعموم الأوقات كأنه قال : في أي وقت شئت ، ولو ردته لا يرتد ، لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت ـ وكذا لو قال لغيره : طلق امرأتي ، لا يتقيد بالمجلس لأنه توكيل ، ولو قال له : إن شئت اقتصر على المجلس .

لو قال : طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة ، لأنها أوقعت بعض ما ملكت ، ولو قال : واحدة فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة ، وقالا : تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة ، وقد أتت بالزيادة عليها فتلغى ، كما إذا قال لها أنت طالق أربعاً ، فإنه يقع الثلاث ويلغى الزائد .

لو قال : أنت طالق ما شئت أو كم شئت فلها أن تطلق نفسها ما شاءت ، لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي شيء شاءت من العدد .

تعليق الطلاق بالشرط :

ألفاظ الشرط : هي (إن ـ وإذا ـ وإذا ما ـ ومتى ـ ومتى ما ـ وكل ـ وكلما) ولا يصح التعليق بالشرط إلا أن يكون الحالف مالكاً كقوله لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو يقول لعبده : إن كلمت زيداً فأنت حر ، أو يضيفه إلى ملك كقوله لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

وإذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فالقول للزوج ، لأنه منكر ، والبينة للمرأة ، لأنها مدعية مثبتة .

وما لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها ، كقوله : إن حضت فأنت طالق

وفلانة ، فقالت : حضت طلقت هي خاصةً ، إلا أن شهادتها في حق ضرتها متهمة ، فلا يقبل قولها وحدها .

وكذا التعليق بمحبتها ، وهو أن يقول : إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة ، فقالت أحبك طلقت وحدها .

ولو قال : إن ولدت غلاماً ، فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدري أيهما أولاً طلقت واحدة ، والأحوط أن يأخذ بوقوع الثنتين وانقضت العدة بيقين ، لأن الطلاق وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالثاني .

تعليق الطلاق بمشية الله :

لو قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، أو ما شاء الله ، أو ما لم يشأ الله ، أو إلا أن يشاء الله لا يقع شيء إن وصل الكلام .

الدليل على ذلك قوله ـ ﷺ ـ : من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلاً به لا حنث عليه[1] ولأنه تعليق بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع بالشك .

يصح الاستثناء (أي قول إن شاء الله) موصولاً لا مفصولاً لما روينا ، ولأنه إذا سكت ثبت حكم الأول ، فيكون الاستثناء أو التعليق بعده رجوعاً عنه فلا يقبل ، ولو سكت قدر ما تنفس أو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال إن شاء الله صح الاستثناء ، وإن تنفس باختياره بطل .

ولو قال أنت طالق فجرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد لا يقع .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين ، ولو قال : إلا ثنتين طلقت واحدة ، ولا يصح استثناء الكل من الكل ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقع الثلاث ، وبطل الاستثناء .

---

(١) قال الإمام الترمذي في سننه ـ كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ج٤ ص١٠٨ : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الطلاق في مرض الموت[1] :

من أبان امرأته في مرضه (أي طلقها طلاقاً بائناً) ، ثم مات ورثته إن كانت في العدة ، وإن انقضت عدتها لم ترث .

وإن أبانها بأمرها ، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترث كالمخيرة .

المحصور والواقف في صف القتال والمحبوس للرجم والقصاص وراكب السفينة والنازل في مسبعة يخاف الهلاك كالصحيح يقع طلاقه ، لأن الغالب فيه السلامة .

من قدم للقصاص والرجم أو بارز رجلاً أو انكسرت السفينة وبقي على لوح أو وقع في فم سبع كالمريض ، لا يقع طلاقه .

لو علق طلاق امرأته بفعلٍ وفعله في المرض ورثت ، سواء كان التعليق في الصحة أو المرض لأنه قصد إضرارها حيث باشر الفعل في المرض .

وإن علق الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت في المرض مثل قوله : إذا جاء أول الشهر فأنت طالق ، أو إن دخل فلان الدار فأنت طالق ، فإن كان التعليق والشرط[2] في المرض ورثت ، لأنه قصد إضرارها بمباشرة التعليق في المرض حال تعلق حقها بماله .

وإن كان التعليق في الصحة ، والشرط في المرض لم ترث .

وإن علق الطلاق بفعلها ، ويمكنها عدم فعله ، لم ترث بفعلها ، لأنها راضية بوقوع الطلاق ، وإن لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت .

طلاق المجهولة :

إضافة الطلاق إلى مجهولة (الزوجة غير المعينة) ماهو إلا تعليق الطلاق في المعينة بالبيان لأنه لا يقع على مجهولة وإنما يقع على المعينة ، فلو قال لامرأتيه : (إحداكما طالق) طلقت

---

(١) مرض الموت هو المرض الذي أعجزه عن القيام بحوائجه ، فأما من يجيء ويذهب بحوائجه فلا يعتبر مريضاً ، وقيل إن أمكنه القيام بحوائجه في البيت وعجز عنها خارج البيت فهو مريض .

(٢) يقصد هنا بالتعليق هو فعل الشرط أي ما حلف به إن أو إذا جاء أول الشهر مثلاً ، والشرط هو جواب الشرط فأنت طالق حيث علق وقوع الطلاق بمجيء رأس الشهر .

واحدة منهما بغير عينها إذا لم يكن له نية في معينة منهما لقوله ـ ﷺ ـ : «كل طلاق جائز»[1] .

وللنساء أن يخاصمنه إلى القاضي حتى يبين إذا كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً ، لأن لكل واحدة منهن حقاً في استيفاء منافع النكاح وأحكامه ، أو التوصل إلى التزوج بزوج آخر ، وكان على الزوج البيان والقول قوله ، ويجبره القاضي أن يوقع الطلاق على معينة لتحصل الفائدة ، وعليها العدة من حين بيّن ، فإن لم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الباقية ، لأنه لم يبق من يستحق الطلاق غيرها ، وإن قال أردت الميتة لم يرثها وطلقت الباقية ، فيصدق في الميتة على نفسه في إسقاط إرثه ، ولا يصدق على الباقية في صرف الطلاق عنها ، فإن ماتتا واحدة بعد الأخرى فقال أردت الأولى لم يرث منهما لأنه سقط من الثانية بطريق الحكم ومن الأولى باعترافه .

لو جامع إحداهما تعينت الأخرى للطلاق ، لأن الجماع دليل على تعيين الأخرى للطلاق لاستحالة أن يطأ المطلقة ، وكذلك لو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها ، لأن هذه الأحكام من خواص الزوجية فصارت كالجماع .

لو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثاً ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لأن إحداهن حرمت عليه ، ويجوز أن تكون كل واحدة .

وإن خاصمنه عند الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلق منهن ، ويلزمه نفقتهن لأن لكل واحدة منهن حق المطالبة بأحكام النكاح ، فكان على الحاكم إلزامه إيفاءً للحق ، ويقضي عليه بنفقتهن لأنها تجب للمعتدة وللزوجة ، وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة فإذا تزوجن بغيره جاز التزوج بهن .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه ـ ج٣ ص٤٩٦ ، بلفظ كل طلاق جائز ـ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته .

التقويم

أ - أجب عما يأتي :

س ١ : اذكر بعض ألفاظ كنايات الطلاق التي تقع بها طلقة واحدة رجعية :

.....

س ٢ : متى يقع الطلاق بألفاظ الكنايات؟

.....

س ٣ : اذكر أقسام كنايات الطلاق البائن مع التمثيل :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

س ٤ : اكتب الدليل على أن من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله بكلام متصل لا يقع الطلاق :

.....

ب - اكتب الحكم الشرعي فيما يأتي :

١ - قال لزوجته : أنت طالق طلاقاً لم يقع (.....)

٢ - قال لزوجته : أنت طالق أفحش الطلاق (.....)

٣ - كتب طلاق زوجته في كتاب أو لوح (.....)

٤ - قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة (.....)

جـ - ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسبها من العبارات التالية :

١ - ( ) مذاكرة الطلاق هي أن تسأل المرأة زوجها الطلاق أو يسأله أجنبي .

٢ - ( ) الكتابة من كنايات الطلاق ولو كانت على وجه المخاطبة والرسالة .

٣ - ( ) المحصور والمحبوس للقصاص لايقع طلاقه .

٤ - ( ) قال لامرأتيه : إحداكما طالق فإن جامع إحداهما طلقت الآخرى .

باب الرَّجْعة

التعريف :

الرَّجعة في اللغة : مصدر رجعه يرجعه رجعًا ورجعة : إذا أعاده ورده .

وفي الشرع : رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها .

حكم الرجعة : مشروعة .

دليل مشروعيتها :

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] ، والبعل هنا الزوج ، ولا زوج إلا بقيام الزوجية ، وقيام الزوجية يوجب حِلَّ الوطء بالنص والإجماع .

وقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] والمراد الرجعة لأنه ذكره بعد الطلاق ، ثم قال : ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] .

ثانياً : من السنة : قوله ـ ﷺ ـ لعمر : «مر ابنك فليراجعها»[4] .

ثالثاً : الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية الرجعة .

حكمة مشروعيتها :

شرعت الرجعة لما يترتب على الطلاق من المضار والمفاسد ، وقد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع بدون تدبر وتَرَوٍّ ، وتصور للعاقبة ، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٣١ .

(٣) البقرة : ٢٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠١١) كِتَاب الطلاق باب قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق : ١) .

الزوجية ، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق ، ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق ، وجواز الرجعة ، فإذا تنافرت النفوس ، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق ، وإذا تحسنت العلاقات ، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة ، فلله الحمد والمنة .

شروطها :

١ - أن يكون طلاقها دون الثلاث .

٢ - أن لا يكون طلاقها بعوض ، فإن كان على عوض ، فلا رجعة سواء أكان العوض من الزوجة أم من غيرها .

٣ - أن تكون العدة قائمة لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] فقوله : ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي : في العدة ، فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة ؛ لأن الرجعة استدامة الملك والملك يزول بعد انقضاء العدة ، فإن انقضت عدتها بانت ، وإعادة نكاحها يكون بعقد جديد .

٤ - أن تكون المرأة مدخولاً بها .

٥ - أن لا تكون الرجعة معلقة على شرط أو بالإضافة إلى وقت في المستقبل لأن الرجعة استيفاء ملك النكاح فلا يحتمل التعليق بشرط .

٦ - أن لا يشترط الخيار فلو شرط الخيار في الرجعة لم يصح ؛ لأنها استبقاء النكاح فلا يحتمل شرط الخيار .

٧ - أن يكون القول بالرجعة منه لا منها حتى لو قالت للزوج راجعتك لم يصح ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] ، أي أحق برجعتهن منهن .[3]

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(٢) البقرة : ٢٣١ .
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٣ : ١٨٦) .

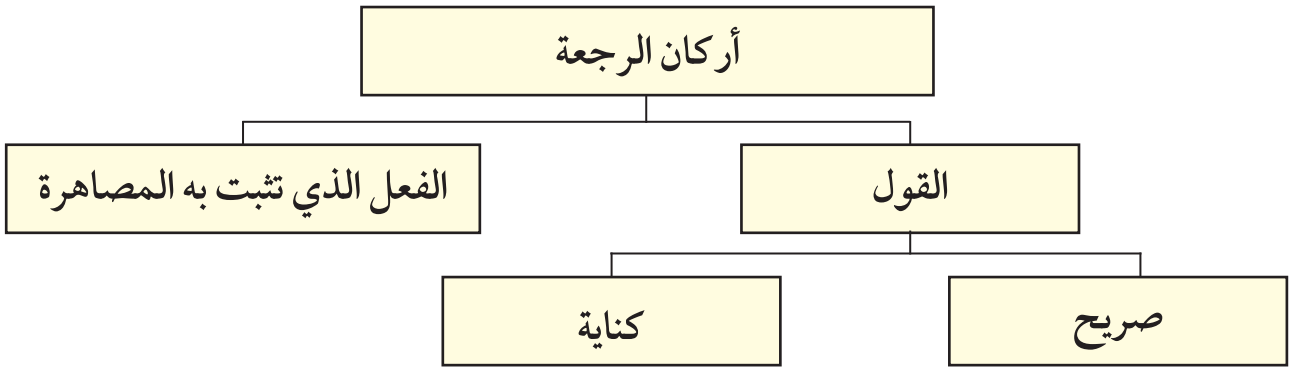

فتثبت الرجعة بالقول وهو قسمان :

أ – صريح كـ : راجعتك ورجعتك ورددتك ، وأمسكتك ؛ لأنه صريح فيه .

ب – كناية : كقوله لها : أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة صح ، وإلا فلا .

- وتثبت أيضًا بكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين ، لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] ، والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول ، ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه وهذه الأفعال تدل على ذلك .
- والخلوة ليست برجعة ؛ لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولاً ولا فعلاً .

إعلام المرأة بالرجعة :

يستحب للرجل أن يعلم زوجته بالرجعة لتتخلص من قيد العدة ، وإن لم يعلمها جاز .

- وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ؛ لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها ، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[2] .

---

(١) البقرة : ٢٣١ .

(٢) الطلاق : ١ .

رضا المرأة بالرجعة :

للزوج مراجعة زوجته في العدة بغير رضاها ولا خلاف فيه ، ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول ، كما لا يجب فيها مهر ولا عوض ؛ لأن العوض إنما يجب عن ملك البضع والبضع في ملكه ، ولو كان نكاحًا ابتداءً لوجب ، ولأنه لو شُرط الرضا والمهر لم يكن الزوج أحق بمراجعتها منها ؛ ولأن الرجعة شرعت لإمكان التدارك عند الندم ، فلو شرط رضاها لا يمكن التدارك لأنها ربما لا ترضى وربما هو لا يجد المهر[1] .

التصديق والإنكار في الرجعة :

١ – إن قال الرجل لزوجته بعد العدة : كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة ، وإن كذبته لم تصح ؛ لأنه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة ، فإذا صدقته ارتفعت التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة ، وهي مسألة الاستحلاف .

٢ – إن قال لها : راجعتك ، فقالت مجيبةً له : انقضت عدتي فلا رجعة .

وقالا : تصح الرجعة ؛ لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها ، فلما قال راجعتك صحت الرجعة لأن الظاهر بقاء العدة ، ولهذا لو قال : طلقتك ، فقالت : قد انقضت عدتي وقع الطلاق فصار كما إذا سكت ساعة ثم قالت .

ولأبي حنيفة : أنها صادفت انقضاء عدتها ؛ لإخبارها بلفظ الماضي ، والظاهر أنها صادقة في الإخبار عن الانقضاء ، فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء ، ومسألة الطلاق على الخلاف – إشارة إلى أنه لا يقع عنده – ، ولئن سلمت فنقول : الطلاق يقع بناء على إقراره ، ولو أقر بعد انقضاء العدة حكم به ، بخلاف ما إذا سكتت ساعة لأنها تثبت الرجعة بسكوتها فلا يقبل قولها بعد ذلك .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣/ ١٨٦) .

انقضاء عدة المطلقة رجعياً

١ – انقضاء مدة الرجعة للمسلمة الحائل :

إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل ؛ لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة .

وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ، أو تتيمم وتصلي ؛ لاحتمال عود الدم ، فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها ، وهو من أحكام الطاهرات ، وكذا إذا تيممت وصلّت ؛ لأن التيمم كالغسل عند عدم الماء .

٢ – انقضاء مدة الرجعة للكتابية :

تنقطع الرجعة للكتابية بمجرد انقطاع الدم ؛ لأنه لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت ، فإن اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها فإما أن يكون :

أ – أقل من عضو : فتنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج ؛ لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم نتيقن بعدم غسله ، فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حِلِّ التزوج أخذاً بالاحتياط .

ب – وإما أن يكون عضوًا : فلا تنقطع ؛ لأنه كثيرًا لا يتسارع إليه الجفاف فافترقا .

- والمضمضة والاستنشاق كالعضو عند أبي يوسف لأن الحدث باق في عضو .
- وعند محمد لا ؛ لوقوع الاختلاف في فرضيتهما فينقطع حق الرجعة ، ولا تحل للأزواج احتياطًا .

٣ - الرجعة للحامل :

من طلق امرأته وهي حامل وقال : لم أجامعها فله الرجعة ، وكذا إذا ولدت منه ؛ لأن الحَبَل والولادة في وقت يمكن حبله منه يجعل منه ، قال ـ ﷺ ـ : «الولد للفراش»[1] وإذا كان منه كان واطئًا ، والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة .

وإن قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له ؛ لأن الرجعة إنما تثبت عقيب الطلاق في ملك متأكد بالوطء ، وقد أقر بعدم الوطء فيثبت فيما له والرجعة حقه ، بخلاف المهر لأن وجوبه بناء على تسليم المبدل لا على قبضه .

وإذا قال لها : إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهي رجعة ؛ لأن الطلاق وقع بالولد الأول ، والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حملاً لحالهما على الصلاح ، فيصير مراجعًا بالوطء ؛ لأنها لم تقر بانقضاء عدتها .

ما يستحب للزوجين في مدة الرجعة :

١ - يستحب للرجل أن يعلم زوجته بالرجعة لتتخلص من قيد العدة ، كما مر .

٢ - يستحب للرجل أن يشهد على الرجعة تحرزاً عن التجاحد .

٣ - يستحب للمطلقة الرجعية أن تتشوّف وتتزين ، لقيام النكاح بينها وبين الزوج ، والزينة حاملة على الرجعة فتجوز .

٤ - يستحب للزوج أن لا يدخل عليها في مدة الرجعة حتى يؤذنها إذا لم يكن قصده الرجعة ؛ لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة ثم يطلقها فتطول عليها العدة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٢٤ كتاب البيوع بَاب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ .

إبانة المرأة من زوجها :

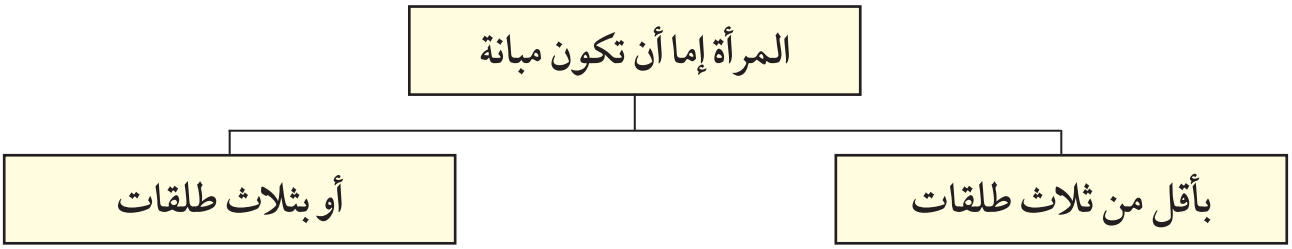

المرأة التي بانت من زوجها إما أن تكون بائنة بـ :

١ – أقل من ثلاث طلقات . ٢ – أو بثلاث طلقات .

١ – نكاح المبانة بدون الثلاث :

للرجل أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها ؛ لأن حِلّ المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد ، وإنما لا يجوز لغيره أن ينكحها في العدة تحرزًا عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه .

٢ – نكاح المبانة بالثلاث :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا لا تحل له إلا بشروط :

١ – أن تنقضي عدتها من الزوج الأول .

٢ – أن تتزوج زوجًا آخر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[1] .

٣ – أن يطأها في نكاح صحيح ثم تبين منه ؛ فلو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول ، فقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ يقتضي الدخول بها في النكاح الشرعي وهو الوطء ؛ ولقوله : ﴿زَوۡجًا﴾ ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء ، ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلاثًا فجاءت إلى النبي ـ ﷺ ـ قالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبَتَّ

(١) البقرة : ٢٣٠ .

طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم ـ ﷺ ـ وقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» قالت : نعم ، فقال : «حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» .[1]

- وسواء أدخل بها في حيض أو نفاس أو إحرام لحصول الدخول .
- ولا تحل للأول بملك اليمين ولا بوطء المولى ؛ لأن الشرط نكاح زوج غيره ولم يوجد ، والشرط هو الإيلاج دون الإنزال ؛ لحصول نكاح زوج غيره ، والحديث ورد على غالب الحال ، فإن الغالب في الجماع الإنزال ، أو نقول الكتاب عري عن ذكر الإنزال فلا يزاد عليه .

٤ – أن يكون المحلل يُجامع مثله ، سواء أكان مراهقًا أم بالغًا لوجود الشرط وهو الإيلاج ، ولا يجوز صغير لا يقدر على الإيلاج لعدم الوطء المراد من النكاح .

الزواج بنية التحليل للأول :

إن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول .

وقال أبو يوسف : النكاح فاسد ؛ لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده .

وقال محمد : هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجّل ما أخّره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المُورِّث .

- ولأبي حنيفة قوله ـ ﷺ ـ : «لعن الله المحلل والمحلل له»[2] ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث وتحل للثاني لأنه ـ ﷺ ـ سماه محللاً وهو المُثْبت للحل .

هل ترجع المرأة بما معها من طلقات للزوج الأول؟

الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث : وصورته إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠١٣) كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٧) كتاب النكاح باب التحليل .

طلقات ، وهدم الزواج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلاث .

وقال محمد وزفر : تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول ؛ لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى ، والحل لم ينته لأنها تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتًا له .

ولنا أنه وطء من زوج ثانٍ فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث .

ولو طلقها ثلاثًا فقالت : قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها ؛ لأنه إن كان أمرًا دينيًا فقول الواحد فيه مقبول كرواية الأخبار .

التقويم

أ - أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الرجعة لغة وشرعًا :

لغةً : .....

وشرعاً : .....

س ٢ : ما حكم الرجعة؟

.....

س ٣ : اكتب دليل مشروعية الرجعة :

من الكتاب : .....

من السنة : .....

س ٤ : للرجعة شروط عدة . اكتب ثلاثة منها :

.....

س ٥ : للرجعة ركنان . ما هما؟

.....

.....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة و علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – تصح الرجعة إن قال الرجل لزوجته بعد العدة : كنت راجعتك وصدّقته ( )

٢ – تصح الرجعة إن قال لها : راجعتك فقالت : انقضت عدتي ( )

٣ – تصح الرجعة إن انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام ( )

٤ – لا تصح الرجعة بدون رضا الزوجة ( )

جـ – علل ما يأتي :

١ – الخلوة لا تعد رجعة .

٢ – إعلام الرجل زوجته بالرجعة .

د – يستحب للزوجين في مدة الرجعة أمور . اكتبها :

.....

.....

الإيلاء

التعريف :

الإيلاء في اللغة : مطلق اليمين .

وفي الشرع : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة .

- وقيل : الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر .

من المُولِي؟

المولى من يقف حنثه على الجماع خاصةً .

فالمولى من لا يمكنه قربان امرأته في المدة إلا بشيء يلزمه ؛ لأن حرمة الوطء إنما تنتهي بالحنث والحنث موجب للكفارة أو بشيء يلزمه .

دليله :

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[1] .

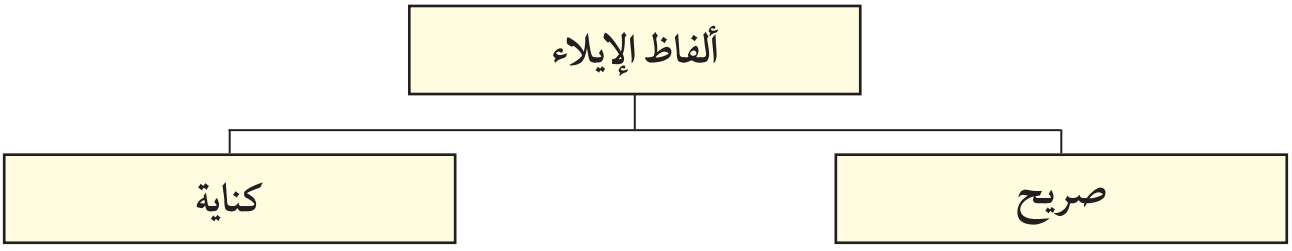

ألفاظ الإيلاء :

١ – **صريح** : وهو ما لا يحتاج إلى نية مثل قوله : لا أقربك ، لا أجامعك ، لا أطؤك ، لا أغتسل منك من جنابة ، لا أفتضك إن كانت بكرًا .

---

(١) البقرة : ٢٢٦ .

٢ – **كناية** : وهو ما لابد فيه من النية مثل قوله : لا أمسكك ، لا آتيك ، لا أدخل بك ، لا أغشاك ، لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، لا أبيت معك على فراش ، لا أضاجعك ، لا أقرب فراشك ونحوه .

ركن الإيلاء :

ركن الإيلاء الحلف : وهو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف الشرع مؤكدًا باليمين .

أنواع يمين الإيلاء :

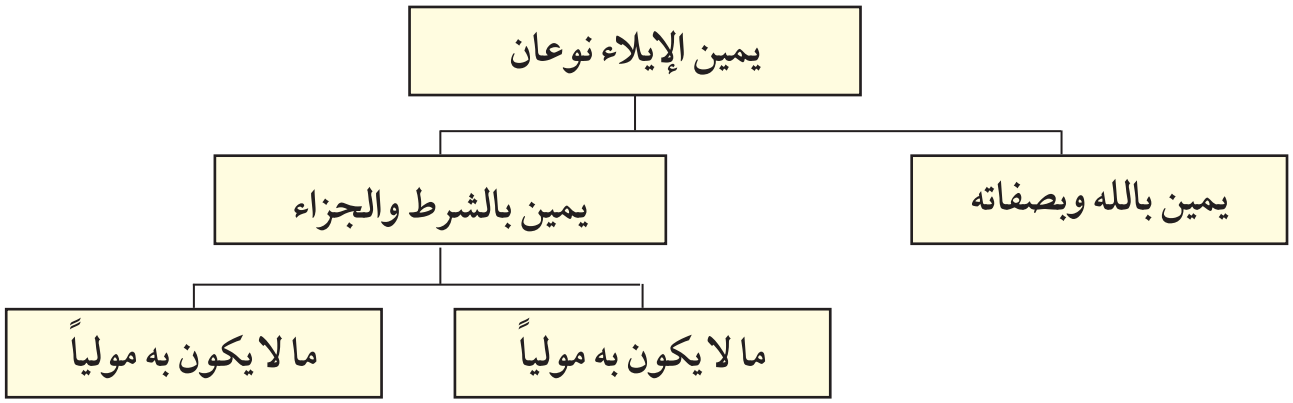

أ – يمين بالله وبصفاته ، كقوله : والله لا أقربك ، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول .

ب – يمين بالشرط والجزاء : وذلك نوعان ما يكون به موليًا وما لا يكون به موليًا :

١ – أما الذي يكون به موليًا : كأن يحلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق ، مثل أن يقول : إن قربتك فلله عليّ الحج ، أو يقول : فلله عليّ صوم كذا ، أو يجعل الجزاء صدقة ، أو عتق عبد ، أو طلاقها أو طلاق غيرها ؛ لأن اليمين موجودة في ذلك كله ، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء ، والمقصود منها الحمل أو المنع ، وهذه الأشياء توجب ذلك لما تتضمنه من المشقة ، ولأنه لا يمكنه قربانها إلا بشيء يلزمه ، وإذا وجدت اليمين فقد وجد الإيلاء .

٢ – وأما ما لا يكون به موليًا : كما لو قال : إن قربتك فعليّ أن أصلي ركعتين أو أغزو لم يكن موليًا عند أبي حنيفة و أبي يوسف ؛ لأن الصلاة ليست في حكم اليمين حتى لا يحلف بها عادةً فصار كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة .

- وقال محمد : هو مولٍ ؛ لأنه يصح إيجابها بالنذر كالصوم والصدقة .

شروط الإيلاء :

١ – محلية المرأة : بأن تكون منكوحة وقت تنجيز الإيلاء منه ، فلا يقع إذا قال : إن تزوجتك فوالله لا أقربك .

٢ – أهلية الزوج للطلاق عند أبي حنيفة ، وعندهما للكفارة ، فيصح إيلاء الذمي عنده مما فيه كفارة نحو والله لا أقربك فإن قربها لا تلزمه كفارة .

٣ – عدم النقص عن المدة .

ما يترتب على الإيلاء :

إن قرب المولي امرأته في الأشهر الأربعة حنث ؛ لوجود شرطه ، وعليه الكفارة ؛ لأن الحنث موجب للكفارة ، وبطل الإيلاء ؛ لما بينا أن اليمين تنحل بالحنث .

وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة ، هذا مذهب عامة الصحابة[1] ، ومن هذا قيل : المولي هو من لا يخلو عن أحد المكروهين .

- إذاً فالفيء يكون في المدة والطلاق يكون بعد انتهاء المدة .

---

(١) هذا مروي عن عدد من الصحابة والتابعين ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٥٣ كتاب الطلاق باب انقضاء الأربعة ، بلفظ : «آلى النعمان من امرأته وكان جالسًا عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة» .
وعن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : «انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع» . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٠) ، برقم ١٨٨٢ ، ١٨٨٥ .

مدة الإيلاء :

مدة الإيلاء أربعة أشهر وهي أقل مدة للحرة ؛ وللأمة شهران ، ولا حد لأكثره لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[1] . ،إذ لو كانت المدة أقل من ذلك لم يكن في التنصيص على الأربعة فائدة ، فلو آلى أقل من أربعة أشهر لا يكون موليًا ، لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- : «لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر»[2] .

ما يترتب على تحديد مدة الإيلاء وإطلاقها :

١ – إن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلت لانقضاء المدة .

٢ – إن كانت مؤبدة :

أ – إن عاد فتزوجها بعد طلاق رجعي عاد الإيلاء ؛ لبقاء اليمين ؛ لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث أو بمضي المدة المؤقتة .

ب – وإن وطأها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنث ، وإلا وقعت أخرى .

جـ – وإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء يقع به طلاق ، إلا أن اليمين باقية ؛ لعدم الحنث ، فإن وطئ كفّر للحنث .

الإيلاء من المطلقة :

إن آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ، ومن البائنة لا ؛ لقيام الزوجية وحل الوطء في الأولى دون الثانية ، فكانت الأولى من نسائهم دون الثانية .

الجمع بين امرأتين في الإيلاء :

١ – لو حلف ألا يقرب زوجته وأمته ، أو زوجته وأجنبية لا يصير موليًا ما لم يقرب الأجنبية أو أمته ، فإذا قربها صار موليًا ؛ لأنه لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بالكفارة .

---

(١) البقرة : ٢٢٦ .

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر .

٢ – لو قال : أنت عليّ مثل امرأة فلان ، وقد كان فلان آلى من امرأته ، فإن نوى الإيلاء كان موليًا وإلا فلا .

٣ – لو آلى من امرأته ثم قال لأخرى : أشركتك في إيلاء هذه لا يصير موليًا .

٤ – ولو قال : أنت عليّ كالمَيْتة ونوى اليمين يكون موليًا ؛ لأنه بمنزلة الكناية .

تعدد مدة اليمين في الإيلاء :

١ – إن قال : لا أقربك شهرين بعد شهرين فهو مول ؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه .

- ولو سكت ساعة ثم قال : وشهرين بعد الشهرين الأولين لا يكون موليًا ؛ لأن ابتداء اليمين الثانية حين حلف قد تخللها وقت بين الأربعة أشهر فلا يكون موليًا فيه .

٢ – ولو قال : لا أقربك سنة إلا يومًا فليس بمول ، خلافًا لزفر .

الفيء في الإيلاء :

تعريف الفيء :

الفيء : هو الرجوع ، يقال : فاء الظل : إذا رجع ، ولمّا قصد المولى باليمين منع حقها من الوطء سمي الرجوع عنه فيئًا . لقوله تعالى : ﴿فَإِن فَآءُو﴾[1] ، أي رجعوا عن قصدهم .

صفة الفيء :

أن يقول : فئت إليك أو رجعت إليك . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقول : اشهدوا أني قد فئت إلى امرأتي وأبطلت إيلاءها ، وهذه الشهادة احتياطًا احترازاً عن التجاحد لا شرطًا .

أنواع الفيء :

الفيء نوعان :

١ – فيء بالجماع : وهو يبطل الإيلاء في حق الطلاق والحنث جميعًا .

---

(١) البقرة : ٢٢٦ .

٢ – فيء بالقول عند عدم القدرة على الجماع : وهو يبطل الطلاق دون الحنث .

فإذا كان أحد الزوجين مريضًا لا يقدر على الجماع ، أو هو مجبوب أو هي رتقاء ، أو صغيرة ، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر ، أو محبوسًا لا يقدر عليها ، فقال بلسانه في مدة الإيلاء : فئت إليها سقط الإيلاء إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة ، فلو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة روي ذلك عن ابن مسعود -رضي الله عنه- .

- أما لو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع .

كيفية الفئ لمن قدر على الجماع في مدة الإيلاء :

إذا قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف .

- ولو آلى من امرأته وبينهما أقل من أربعة أشهر إلا أنه يمنعه السلطان أو العدو أو كان أحدهما محْرِماً واستمر الإحرام أربعة أشهر لا يصح فيؤه إلا بالجماع لأنه قادر عليه .
- وقال زفر : في الإحرام فيؤه القول ؛ لأن المنع من جهة الشرع وهو الحرمة فكان عذرًا .
- قلنا الحرمة حق الشرع ، والوطء حقها ، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره .

التحريم بقوله : أنت علي حرام ، بحسب نيته :

إن قال لامرأته : أنت عليّ حرام إن أراد به التحريم أو لم يرد شيئًا فهو إيلاء ؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين .

التقويم

أ – أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرف الإيلاء لغةً وشرعًا .

لغةً : .....

شرعاً : .....

س٢ : ما حكم الايلاء؟

.....

س٣ : للإيلاء مدة لا يقل عنهااكتبها مع ذكر الدليل على ذلك :

مدة الإيلاء : .....

دليلها : .....

س٤ : للإيلاء الصحيح شروط ، سجلها :

.....

ب – على ضوء دراستك بيّن أيّ الصور الآتية يكون الزوج مولٍ أو غير مولٍ .

١ – آلى من المطلقة الرجعية . ( )

٢ – آلى من المطلقة البائنة . ( )

٣ – آلى من امرأته ثم قال لأخرى : أشركتك في إيلاء هذه . ( )

٤ – آلى من زوجته بقوله : لا أقربك شهرين بعد شهرين . ( )

جـ – وضّح حكم فئ من عجز عن الجماع في مدة الإيلاء :

.....

د – ما صفة الفيء؟

.....

و – قارن بين أنواع الفيء من خلال الجدول الآتي :

أوجه المقارنة	الفيء بالجماع	الفيء باللسان
متي يصح		
ما يترتب عليه		

الوحدة الرابعة

وتتناول الموضوعات التالية :

١ - الخلع

٢ - الظهار

٣ - اللعان

٤ - العدة

٥ - النفقة

٦ - الحضانة

الخلع

التعريف :

في اللغة : القلع والإزالة قال تعال : ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ ﴾[1] بالضم في إزالة الزوجية وبالفتح في غيره .

وفي الشرع : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ، بلفظ الخلع أو ما في معناه[2] .

شرح التعريف :

- خرج بكلمة ، ملك النكاح ، الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فإنه لغو .
- وخرج بكلمة ، المتوقفة على قبولها : أي المرأة إذا قال : خلعتك ولم يذكر المال ناوياً به .
- الطلاق ، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحق ، لعدم توقفه على قبول المرأة .
- وخرج بقوله : بلفظ الخلع الطلاق على مال فإنه غير مسقط للحقوق .
- وأما قوله : أو ما في معناه ، فيدخل فيه لفظ المبارأة ، ولفظ البيع والشراء ، فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر[3] .

حكم الخلع :

جائز لا بأس به عند الحاجة[4] .

---

(١) طه : ١٢ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب م ٢ ج ٢ ص ٦٤ . لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني – ط دار الكتاب العربي .

(٣) الدر المختار على ورد المحتار ٢ / ٧٦٦ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب م ٢ ج ٢ ص ٦٤ . الدر المختار ٢ / ٧٦٧ .

الأصل فيه :

من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]

من السنة : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله - ﷺ - : «أتردين عليه حديقته؟» قالت : نعم فقال رسول الله - ﷺ - : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2] .

أركان الخلع :

الإيجاب والقبول ، لأنه عقد على الطلاق بعوض ، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول[3] .

ألفاظ الخلع :

يصح الخلع بالألفاظ الآتية : الخلع ، المبارأة ، الطلاق ، المفارقة ، البيع والشراء[4] .

كأن يقول الرجل لزوجته خالعتك على كذا أو تقول له اخلعني على ألف فيقول لها مجيباً أنت طالق ، فهو كقوله خلعتك ، أو بعت منك طلاقك بمهرك فقالت : طلقت نفسي ؛ بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ، وكذا المفارقة .

والمبارأة مفاعلة من البراءة وهي كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ، ولو لم تقبض شيئاً لا ترجع عليه بشيء .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .
(٢) البخاري كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن .
(٣) البدائع ج ٢ ص ١٤٥ .
(٤) الدر المختار ٢ / ٧٧٠ .

صفة الخلع :

الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج فلا يصح رجوعه عنه لأنه علق طلاقها على قبول المال ، والخلع من جانبها تمليك بعوض كالبيع .

- وقال الصاحبان : الخلع يمين (طلاق) بالنظر إلى الزوجين جميعاً .

ويترتب على اعتبار الخلع يميناً من جانب الزوج ما يأتي :

١ – لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة .

٢ – لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه ، فلا يبطل بقيامه من المجلس ، ويصح مع غيبتها ، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها .

٣ – يجوز للزوج أن يعلق الخلع بالشرط والإضافة إلى وقت مستقبل كقوله إذا قدم فلان أو إذا جاء فلان فقد خالعتك على ألف ، يصح ، والقبول إليها إذا قدم فلان أو جاء غد .

٤ – لا يصح أن يشترط الزوج الخيار بنفسه في مدة معلومة كأن يخالعها على ألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فالخيار باطل .

- أما إن كان الخيار لها فيجوز لها دونه ، فإن ردته في الثلاث بطل الخلع ، لأن الخلع طلاق من جانبه تمليك من جانبها ، وعند الصاحبين يبطل الخلع أيضاً بالخيار من جانبها لأن الخلع عندهما طلاق ويمين ولا خيار فيهما .

ويترتب على اعتبار الخلع تمليك بعوض من جانب الزوجة ما يأتي :

١ – يصح للزوجة رجوعها عنه قبل قبول الزوج .

٢ – يبطل بقيامها من المجلس .

٣ – يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها مدة معلومة ، كما مر .

٤ – لا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة إلى وقت مستقبل .

شروط الخلع :

١ – أهلية الزوج لإيقاع الطلاق ، بأن يكون بالغاً عاقلاً[١] .

٢ – أن تكون الزوجة ممن عقد عليها عقداً صحيحاً ، وأن تكون ممن يصح تصرفها في المال بأن تكون بالغة عاقلة .

- فلو خلع الأب ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء لأنه لا نظر لها فيه .
- وأما الكبيرة فيتوقف خلع الأب لها على قبولها ، لأنه لا ولاية له عليها فصار كالفضولي .
- وإن ضمن المال في الصغيرة والكبيرة لزمه ، لأن شرط بدل الخلع على الأجنبي جائز فعلى الأب أولى .
- لو اختلعت الصغيرة نفسها على صداقها وقع طلاقها لأنه علق بقبولها ، ولا يسقط الصداق لأنها ليست من أهل الالتزام .
- ويعتبر خلع المريضة من الثلث لأنه لا قيمة للبضع عند الخروج وليس من الحوائج الأصلية فكان كالوصية ، وهذا إذا ماتت بعد العدة وقبل الدخول فأما إذا ماتت وهي في العدة فللزوج الأقل من الميراث ، ومن المهر إن كان يخرج من الثلث ، وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثلث .

٣ – أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً (وهو أن يكون مالاً مقوماً موجوداً وقت الخلع معلوماً أو مجهولاً أو منفعة تُقَوَم بمال) .

- فإن بطل البدل في الخلع كان طلاقاً بائناً ، وفي الطلاق يكون رجعياً ، ولا شيء للزوج . وذلك مثل أن يخالعها على خمر أو خنزير أو ميتة ونحوه ، فلا يصح للزوجة المسلمة .
- أما وقوع الطلاق فلأنه علقه بقبولها وقد وجد ، وأما البينونة في الخلع فلأنه كناية ،

---

(١) البدائع ٣ / ١٤٧– وما بعدها .

والكناية يقع بها الطلاق بائناً .

- وأما إن بطل بدل الطلاق ؛ فإنه يكون طلقةً رجعية لأنه لفظ صريح .

الجهالة في عوض الخلع :

إن قالت لزوجها : خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها وكذا لو قالت : على ما في بيتي وليس في بيتها شيء لأنها لم تُسَم المال فلم تفسره .

وإذا قالت : على ما في يدي من مال ، أو على ما في بيتي من قناع ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها ، والأصل في ذلك أنها أطمعته في مال مُتَقَوّم فلم يُسَلّم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لأنها غرته حيث أطمعته في مال ، والمغرر يرجع على الغار بالمبدل .

لو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمها رد المهر ، وإن علم الزوج أن لا مهر لها عليه ، ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شيء .

ولو قالت : خالعتك على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلاثة دراهم لأنها سَمّت الدراهم وأقل الجمع ثلاثة .

ولو قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف .

ولو قالت على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها وهي رجعية لأن حرف الباء للمعاوضة وهي تصحب الأعواض فينقسم العوض على المعوض ، وإذا وجب الماء كانت بائنة ، أما (على) فإنها للشرط قال تعالى : ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1] أي بهذا الشرط .

والمشروط لا ينقسم إلى أجزاء الشرط ، لأن وجوب الألف صار معلقاً بالتطليق ثلاثاً فلا يلزم قبله لأن المعلق عُدِم قبل وجود الشرط ، وإذا لم يجب المال فقد طلقها بصريح الطلاق فكانت رجعية .

وقال الصاحبان هما سواء أي (طلقت ثلاثاً بألف ، أو على ألف) لأن (على) والباء سواء في المعاوضات فعليها ثلث الألف في الحالين .

---

(١) الممتحنة : ١٢ .

ولو قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء ، لأنه ما رضي ، بالبينونة إلا ليسلّم لها جميع الألف بخلاف المسألة السابقة لأنها لما رضيت بالبينونة بالألف فلأن ترضى ببعضها كان أولى .

لو قال لها : أنت طالق وعليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها ، وكذلك إن لم تقبل لأن قوله وعليك ألف لا ارتباط له بما قبله .

وقال الصاحبان : إن قبلت فعليها الألف وإلا لا شيء عليها ، لأن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة .

يصح الخلع على بعض المنافع والحقوق ، كالرضاع أو الحضانة ، أو الإنفاق على الولد أو إسقاط نفقة العدة .

ولا تقع البراءة عن نفقة الولد وهي مؤدية الرضاع إلا بالشرط لأنها لم تجب لها ، فإن شرط البراءة منها في الخلع ووقت وقتاً بأن قال : إلى سنة أو سنتين سقطت عن الزوج .

فإن مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة .

فإن اشترط بأن قال خالعتك على كذا أو على نفقة الولد إلى سنتين ، فإن مات في بعض المدة فلا رجوع لي عليك ، فلا شيء له بعد موت الولد .

حكم أخذ بدل الخلع :

إن كانت الزوجة هي الناشزة كره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها لحديث ثابت بن قيس السابق في بعض رواياته ، قال لها النبي ـ ﷺ ـ أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك ، فقالت : نعم وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، فقال ـ ﷺ ـ يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ولا تزدد وخل سبيلها ففعل وأخذ الحديقة فنزل قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]

---

(١) البقرة : ٢٢٩ . أخرجه الدار قطني في سننه . ج٣/ ٢٥٥ ، والبيهقي في سننه ج٧/ ٣١٣ وإسناده قوي .

وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له بمطلق الآية .

وإن كان هو الناشز كره أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1]

الفرق بين الخلع والطلاق على عوض :

١ – لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً كأن كان على ما ليس بمال مُتَقَوَم شرعاً ،يقع الطلاق بائناً ، أما إن بطل عوض الطلاق على مال ، وقع الطلاق رجعياً .

٢ – بالخلع تسقط جميع الحقوق الواجبة لأحد الزوجين على الآخر بسبب الزواج ، كالمهر والنفقة الماضية أثناء الزواج ، لكن لا تسقط نفقة العدة ، لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع .

- أما الطلاق على مال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين ، بل يجب فقط المال المتفق عليه[2] .
- إن الخلع يقع به الطلاق بائناً ، وكذلك الطلاق على عوض ويلزمها المال في كليهما .

الآثار المترتبة على الخلع :

١ – يقع به الطلاق بائناً .

٢ – لا يتوقف على قضاء القاضي .

٣ – لا يبطل بالشروط الفاسدة ،كأن يخالع الزوج زوجته على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة . فالشرط باطل وينفذ الخلع .

٤ – يلزم الزوجة أداء بدل الخلع الذي اتفقا عليه .

٥ – يسقط بالخلع كل الحقوق المتعلقة بالنكاح لأحد الزوجين على الآخر .

٦ – يلحق المختلعة الطلاق إذا كانت في العدة لأنها من أحكام النكاح .

٧ – لا رجعة له عليها ، ويجوز أن يتزوجها في العدة[3] .

---

(١) النساء : ٢٠ .

(٢) البدائع ١/ ١٥١ – ١٥٢ بتصرف واختصار .

(٣) راجع بدائع الصنائع ج٣/ ١٤٤ – ١٥١ بتصرف واختصار .

التقويم

أ – أجب عن الأسئلة الآتية :

س١ : عرّف الخلع لغةً وشرعاً :

لغةً : .....

شرعاً : .....

س٢ : عدد شروط الخلع .

.....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – يجوز للزوج أن يعلق الخلع بالشرط والإضافة إلى وقت مستقبل ( )

٢ – لا يشترط لصحة الخلع أهلية الزوج لإيقاع الطلاق بأن يكون بالغاً عاقلاً ( )

٣ – إن كانت الزوجة هي الناشزة يكره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها( )

٤ – لا يترتب على الخلع وقوع الطلاق بائناً ( )

٥ – يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ( )

جـ – قارن بين الخلع والطلاق على عوض :

.....

.....

.....

د – علل ما يأتي :

١ – توقف خلع الأب لابنته الكبيرة على قبولها :

.....

٢ – سقوط جميع الحقوق الواجبة بسبب الزواج عدا نفقة العدة :

.....

الظهار

التعريف :

في اللغة : مشتق من الظهر ، يقال : ظاهر يظاهر ظهاراً .

وفي الاصطلاح : هو أن يشبِّه الرجل امرأته أو عضواً يعبر به عن بدنها أو جزءاً شائعاً منها ، بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد .

شرح التعريف :

- قوله : يعبر به عن بدنها ، كالرأس والوجه .
- وقوله : أو جزءاً شائعاً منها ، كالثلث والربع .
- وقوله : بعضوٍ لا يحل النظر إليه : كالظهر والفخذ والبطن والفرج .
- وقوله : من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد ، كأمه وبنته وجدته وعمته وخالته وأخته وغيرهن من المحرمات على التأبيد .

حكم الظهار :

- محرم لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1]
- فيحرم الجماع ودواعيه حتى يُكَفّر .
- وكان في الجاهلية طلاقاً فجعله الشرع موجباً حرمة متناهية بالكفارة .

الأصل فيه :

نزلت آيات الظهار في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت ، تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعن

---

(١) المجادلة : ٢

أبيها – فيما رواه ابن ماجه ، تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدى ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] الآيات[2] .

ركن الظهار :

هو اللفظ الدال على الظهار والأصل فيه قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ويلحق به قوله : أنت علي كبطن أمي ، أو فخذ أمي ، أو فرج أمي[3] .

شروط الظهار :

شروط الظهار بعضها يرجع إلى المظاهِر وبعضها يرجع إلى المظاهَر منها وبعضها يرجع إلى المظاهَر به[4] .

- وهو جائز ممن يجوز طلاقه من المسلمين .

(١) المجادلة : ١ .
(٢) سنن ابن ماجه ٢٥ باب الظهار ج ١ ص ٦٦٦ قال الألباني صحيح .
(٣) بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٢٩ .
(٤) المصدر السابق نفسه بتصرف واختصار . ص ٢٣٠ .

شروط المظاهَر منها :

١ – أن تكون زوجته : وهي أن تكون مملوكة له بملك النكاح فلا يصح الظهار من الأجنبية لعدم الملك ويصح ظهار زوجته تنجيزاً أو تعليقاً ، وإضافته إلى وقت بأن يقال أنت علي كظهر أمي إلى رأس شهر كذا ، لقيام الملك ، وتعليقاً في الملك بأن قال إن دخلت الدار أو كلمت فلاناً فأنت علي كظهر أمي لوجود الملك وقت اليمين ، أو أن يقول إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو يقول : كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي[١] .

- ظهار المرأة : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي .
- قال محمد : ليس بشيء لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق .
- وقال أبو يوسف : عليها الكفارة لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فصح توجبها على نفسها .
- وقال الحسن بن زياد : عليها كفارة يمين ، لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت لزوجها :
- أنت علي حرام ، فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها .
- ظهار الرجل من نسائه : لو قال الرجل لنسائه : أنتن علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة ، لأنه يصير مظاهراً من كل واحدة منهن بإضافة الظهار إليهن .
- وإن ظاهر منها مراراً في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة كما تقرر في اليمين .

٢ – قيام ملك النكاح من كل وجه ، فيصح الظهار من الزوجة ولو كانت أثناء العدة من طلاق رجعي ، ولا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً ، ولا المبانة ولا المختلعة ولو كانت في العدة .

---

(١) المصدر السابق نفسه بتصرف واختصار .ص ٢٣٢ .

٣ – أن يكون الظهار مضافاً إلى بدن الزوجة ، أو عضواً منها يعبّر به عن جميع البدن أو جزء شائع منها ، فلو أضافه إلى مثل : أنت علي كظهر أمي ، أو إلى عضو يعبر به عن الجميع مثل : رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك علي كظهر أمي ، أو إلى جزء شائع مثل : ثلثك أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك كظهر أمي ، كان مظاهراً .

- أما لو قال يدك أو رجلك أو أصبعك لا يصير مظاهراً .

شروط المظاهَر به المشبه به :

١ – أن يكون من جنس النساء فلو قال لها : أنت علي كظهر أبي أو ابني لا يصح[١] .

٢ – أن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه ، كالظهر والبطن والفخذ والفرج ، فلو شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها ، لا يصير مظاهراً ، لأن هذه الأعضاء من أمه يحل له النظر إليها .

٣ – أن تكون امرأةً يحرم نكاحها عليه على التأبيد ، سواء كان التحريم بالنسب كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة ، أم بالرضاع ، أم بالمصاهرة كامرأة أبيه .

الصيغة التي ينعقد بها الظهار :

الصيغة إما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية ، أوكناية يحتاج إلى نية .

فالصريح ، بأن يقول لزوجته ، أنت عليَّ كظهر أمي أو بطنك أو فخذك أو فرجك أو نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي ، يكون مظاهراً ولو بلا نية لأنه صريح ومثله ، أنت عليَّ حرام كظهر أمي ، ثبت الظهار لا غير لأنه صريح[٢] .

- وكذا لو قال : أنا منك مظاهر ، أو ظاهرت منك يصير مظاهراً لأنه صريح فيه .

---

(١) راجع بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٣٣ .
(٢) المصدر السابق ج٣ ص ٢٣١ .

الكناية : ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره ، ويكون ظهاراً بالنية ، مثل قوله : أنت عليَّ مثل أمي أو كأمي ، فإن أراد الكرامة صدق ، وإن أراد الظهار فظهار ، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة ، وإن لم يكن له نية فليس بشيء .

- وإن قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهاراً فظهار للتشبيه ، وإن نوى طلاقاً فطلاق للتحريم .
- وإن نوى التحريم فظهار ، وإن لم يكن له نية فإيلاء وعند محمد ظهار .
- وكل مالا يصدقه القاضي فيه لا يسع المرأة أن تصدقه فيه ، فلو قال أردت الإخبار عما مضى بكذب لم يصدق قضاء وصدق ديانة .

الآثار المترتبة على الظهار :

١ – تحريم الوطء قبل التكفير وكذا دواعيه من المباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة[١] لقوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢] .

– إن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى خُلخالها في القمر فوقع عليها ، ثم جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك ، فقال له استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفِّر . لأنه فعل فعلاً محرماً والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء غيره .

٢– ينبغي للمرأة أن تمنع نفسها منه لأنه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها إبقاءً لحقها .

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٣٤ .
(٢) المجادلة : ٣ .

هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية؟

الظهار راجع عليها ، سواء نكحها بعد الثلاث أو بعد طلقة واحدة ، ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]

كفارة الظهار :

١ – مشروعية الكفارة : ثبتت مشروعية كفارة الظهار بالكتاب والسنة :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[2]

من السنة : قول النبي ـ ﷺ ـ لخولة بنت ثعلبة بعد نزول الآيات ، يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال يصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً قالت : ما عنده شيء يتصدق به . قال : فأتى بعرق[3] من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإني سأعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك[4] .

٢ – متى تجب كفارة الظهار :

لا تجب كفارة الظهار قبل العود وهو أن يعزم على وطئها لقوله ـ ﷺ ـ : «ولا تعد حتى تكفر»[5]

---

(١) المجادلة : ٣ .

(٢) المجادلة : ٣ – ٤ .

(٣) العرق ستون صاعاً .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ج٧ / ٣٨٦ ، ولفظه «فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل» وأبو داود في سننه برقم ٢٢٢ ، والترمذي في سننه برقم ١١٩٩ وقال حسن صحيح .

٣ – أنواع الكفارة وترتيبها :

الكفارة كما دل القرآن الكريم والسنة النبوية ثلاثة أنواع :

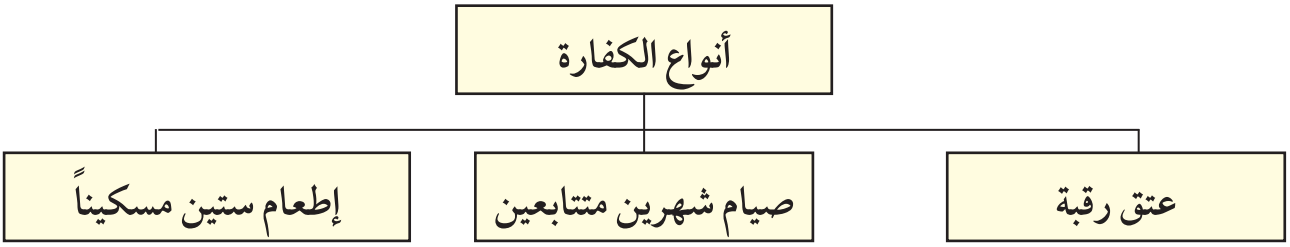

وهي واجبة على الترتيب : فالإعتاق أولاً ، فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام ، والمعتبر في ذلك وقت الأداء .

أولاً : عتق الرقبة :

- يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة ، فيطلق على المسلم والكافر والذكر والأنثى والكبير عملاً بالإطلاق وهو قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والرقبة عبارة عن المرقوقة المملوكة من كل وجه السليمة من العيوب .
- فلا يجزئ المدبر[١] وأم الولد[٢] والمكاتب[٣] الذي أدى بعض كتابته .
- ولا يجزئ مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين ، ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض .
- وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي الكفارة أجزأه لحديث «لن يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيَعتقه»[٤]
- ويحرم عليهما أن يتماسا قبل العتق .

---

(١) المدبر : الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده ، ومثاله قول السيد لعبده : إن مت فأنت حر (معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٦١) .
(٢) أم الولد : الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد . معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٢٢) .
(٣) المكاتب : الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً (معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٨٤) .
(٤) أخرجه مسلم كتاب باب برقم ١٥١٠ ولفظه لا يجزئ ، وأبو داود في سننه برقم ٥١٣٧ ، والترمذي برقم ١٩٠٦ ، وابن ماجه في سننه برقم ٣٦٥٩ .

ثانياً : صيام شهرين متتابعين :

- إن لم يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين . لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] .
- ويجب التتابع في صيام كفارة الظهار ليس فيها رمضان ويوما العيد وأيام التشريق .
- فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بعذر أو بغير عذر استقبل .
- لقوله تعالى : ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ .
- وقال أبو يوسف : إن جامع ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم .
- ولو حاضت المرأة في كفارة الصوم لا تستقبل ، وإن أفطرت لمرض استقبلت .
- ولو حاضت المرأة في كفارة اليمين استقبلت ، لأن الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض .
- إن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غُم أو صام في أثناء الشهر ، فإنه يصوم ستين يوماً .
- ولو حنث موسراً ثم أعسر أو بالعكس فالمعتبر حالة التكفير .
- ولو أيسر في خلال الصوم أعتق كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته .

ثالثاً : إطعام ستين مسكيناً .

- إن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2] .
- ومقدار ذلك ، يطعم كل مسكين نصف صاع من بُر أو دقيقه ، أو صاع من شعير أو دقيقه ، أو تمر أو زبيب ، أو قيمة ذلك ، لأنها لحاجة المسكين في اليوم فاعتُبرت بصدقة الفطر .

---

(١) المجادلة : ٤ .

(٢) المجادلة : ٤

- والصاع ثمانية أرطال بالعراقي[1] .
- فإن غداهم وعشاهم جاز ، ولابد من شبعهم في الأكلتين ، ولابد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة .
- لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجز إلا أن يعيد على ستين منهم غداء أوعشاء .
- ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور ، وكذا لو غداهم يوماً وعشاهم يوماً آخر لوجود أكلتين مشبعتين ليلتين أجزأه . والمستحب غداء وعشاء .
- لو أطعم كل مسكين مداً فعليه أن يعطيه مداً آخر ، ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شيئان :

١ – مراعاة عدد المساكين .

٢ – المقدار في الوظيفة لكل مسكين .

- لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه ، وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد .
- فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف لأن النص لم يشترط في الإطعام قبل المسيس .
- من أعتق رقبتين ، أو صام أربعة أشهر ، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً عن كفارتي ظهار ، أجزأه
- عنهما وإن لم يعين .
- إن أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بُر عن كفارتين لم يجزه إلا عن واحدة ، وقال محمد يجزئ عنهما .

---

(١) مقدار الصاع عند الحنفية : ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧ ، ١٠٢٨ درهماً = ٣٦٢ ، ٣ لتراً = ٥ ، ٣٢٦١ غراماً .
ومقداره عند غير الحنفية : ٤ أمداد = ٣ / ١ = ٥ رطلاً = ٧ ، ٦٨٥ = درهماً = ٧٤٨ ، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراماً .

- وإن أطعم ذلك عن ظهار وإفطار أجزأه عنهما بالإجماع ، وعليه قياس محمد .
- ولهما :أن النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد ، وإذا أُلغيت النية في الجنس الواحد بقي أصل النية فيجزئ عن الواحدة كما إذا قال عن كفارة ظهار .
- إن أعتق وصام عن كفارتي ظهار فله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنسين .

أ - أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الظهار لغةً واصطلاحاً .

لغةً : .....

اصطلاحاً : .....

ب - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - يشترط في المظاهَر منها أن تكون زوجة للمظاهِر . ( )

٢- ينبغي للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا ظاهر منها وتطالبه بالكفارة . ( )

٣- الكفارة في الظهار واجبة على التخيير . ( )

٤ - لا يجب التتابع في صيام كفارة الظهار . ( )

٥ - لو أيسر في خلال الصوم أعتق كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته . ( )

جـ - ما شروط المظاهَر به؟

.....

.....

د - بيّن الآثار المترتبة على الظهار :

.....

و – علل ما يأتي :

١ – حرمة الوطء وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل قبل التكفير :

.....

٢ – استقبال المرأة حال حيضها في كفارة الصوم وعدم استقبالها في كفارة اليمين :

.....

اللعان

التعريف :

في اللغة : مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً كقاتل يقاتل مقاتلةً ، وهو مفاعلة من اللعن .

وفي الشرع : ١ – ملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة .

٢ – هوشهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى .

سبب وجوب اللعان :

١ – قذف الرجل زوجته بالزنا قذفاً يوجب الحد في الأجنبية لقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[١] فنسخ في الزوجات إلى اللعان بقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[٢] وذلك كقوله لزوجته يازانية ، أو زنيت ، أو رأيتك تزنين[٣] .

٢ – نفي الحمل أو الولد .

دليل مشروعية اللعان :

روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك ابن السمحاء عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني فاشتد ذلك على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال سعد بن عبادة : الآن يضرب هلال وترد شهادته ، ثم قال ـ ﷺ ـ البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل ـ ﷺ ـ يقول «البينة أو حد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ،

---

(١) النور ٤ .

(٢) النور ٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٣٧ .

فنزل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ إلى قوله : ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1] فلاعن ـ ﷺ ـ بينهما وقال عند ذكر اللعن والغضب : آمين ، وقال القوم : آمين[2] .

أركان اللعان :

للعان ركن واحد وهو اللفظ وهو شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين[3] .

قال تعالى : ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾[4]

شروط وجوب اللعان :

١ – قيام الزوجية بامرأة ولو غير مدخول بها ، وكذا لوكانت في أثناء العدة من طلاق رجعي لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[5] .

٢ – كون النكاح صحيحاً لا فاسداً . لأن مطلق الزوجية ينصرف إلى الصحيح .

٣ – كونهما من أهل الشهادة بكونهما زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف .

٤ – كون الزوجة ممن يحد قاذفها ، لأن اللعان في حقها كحد القذف[6] .

- ولا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ، ولا بشهادة النساء كالحدود .

٥ – مطالبة المرأة باللعان ، لأن ذلك حقها كما في حد القذف .

- وهذه الشروط كما هي شروط لوجوب اللعان فهي شروط صحته وجوازه حتى لا يجري اللعان بدونها[7] .

---

(١) النور : ٩ .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١ / ٢٣٨ / وابن جرير الطبري في تفسيره ج ١٨/ ٦٥ / وإسناده صحيح .
(٣) الدر المختار ج٢ / ٨٠٦ .
(٤) النور : ٦ .
(٥) التوبة : ٦٠ .
(٦) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٨٠٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٤١ .
(٧) بدائع الصنائع ج٣ / ٢٤٣ .

هل اللعان شهادات أم أيمان :

- اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام الزنا[1] لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2] فقد سمى الأزواج شهداء ، وسمى اللعان شهادة في النص : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ وإذا كان اللعان شهادة ، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم .

صفة اللعان :

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدها منه ، ولم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه أمره القاضي باللعان .

وصفته كالتالي يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا . ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا .

إن كان القذف بولد يقول : فيما رميتك به من نفي الولد .

وإن كان بهما يقول : فيما رميتك به من الزنا ومن نفي الولد .

ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

وفي نفي الولد تقول : غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من نفي الولد .

إذا تلاعنا فرّق الحاكم بينهما ، ولا تقع الفرقة قبل الحكم ، حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر .

---

(١) المصدر السابق ج٣/ ٢٤٢ .

(٢) النور : ٦ .

لما روي : أن النبي - ﷺ - لما لاعن بينهما قال الزوج : كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثاً[1] قال الراوي : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ - بفراقها فأمضى عليه ذلك فصار سنة المتلاعنين .

ولو وقعت الفرقة بتلاعنهما لم يقع الطلاق ولما أمضاه عليه الصلاة والسلام ولبين له بطلان اعتقاده في وقوع الطلاق .

يبتدئ اللعان بالزوج لأنه هو المدعي ، فإن لاعنت المرأة أولاً ثم الزوج أعادت ليكون الترتيب المشروع ، وإن فرق القاضي بينهما قبل الإعادة جاز لأن المقصود تلاعنهما .

ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه :

١ – إذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حد القذف .

٢ – إن امتنعت الزوجة عن اللعان بعد ملاعنة الزوج لها تحبس حتى تلاعن أو تصدقه فيما ادعاه عليها ، فيخلى سبيلها ولا تحد حد الزنا .

٣ – إذا رجع الزوج وكذب نفسه بعد اللعان يجب عليه حد القذف ، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد ، سواء كذب نفسه قبل لعانها أو بعده .

٤ – إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبداً أو محدوداً في قذف أو كافراً فعليه الحد .

٥ – وإن كان من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها ، بأن كانت أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية ، فلا حد عليه ولا لعان ويعذر لأنه آذاها وألحق بها الشين .

٦ – لو كان الزوج والزوجة محدودين في قذف حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته لأنه يبدأ به وهو ليس من أهل الشهادة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب رقم ٥٢٥٩ ، وأبو داود في سننه برقم ٢٢٤٥ ، وابن ماجه برقم ٢٠٦٦ ، وهو في صحيح مسلم برقم ١٤٩٢ أيضاً .

- والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ، أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك[1] .

الآثار المترتبة على اللعان :

١ – سقوط حد القذف عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة .

٢ – حرمة الاستمتاع بينهما .

٣ – تفريق القاضي بينهما ، لأن هذه الحرمة التي بينهما جاءت بسبب قذفه ، فقد فوت عليها الإمساك بالمعروف فيجب عليه التسريح بالإحسان ، فإذا لم يسرحها وهو قادر عليه كان ظالماً لها فينوب القاضي منابه دفعاً للظلم .

٤ – إذا فرق القاضي بينهما كانت تطليقة بائنة . وقال أبو يوسف : هو تحريم مؤبد .

- وثمرة هذا الخلاف : على القول الأول أنه إذا أكذب نفسه حده القاضي وعاد خاطباً .
- وعلى القول الثاني : لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً .
- والمذهب الأول : لأنه لما أكذب نفسه لم يصيرا متلاعنين ولا يبقى حكمه ، ولهذا وجب عليه الحد بالإكذاب ، ولأن اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقةً ولا حكماً فلم يتناولهما النص .

٥ – إن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه .

متى يصح نفي الولد :

يصح نفي الولد بشروط :

١ – حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين ، لأن الزواج قبل التفريق قائم ، فلا يجب النفي .

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ج٣/ ١٦٢ – ١٦٣ ، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٧١ ، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري الوقاحي ، وهو متروك ، تهذيب الكمال ج ١٩ / ٤٢٥ – ٤٢٧ وفي إسناد الثاني عطاء الخراساني وابن عثمان ، وهو متفق على ضعفه ، وأبوه كثير الغلط ، المغني في الضعفاء برقم ٤٠٤٣ – ٤١٢٢ ، للذهبي .

٢ – أن يكون نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة وهي مقدرة بسبعة أيام اعتباراً بالعقيقة ، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة .وقال الصاحبان : يصح نفيه في مدة النفاس لأنه أثر الولادة .

- وإن كان غائباً فعلم فكأنها ولدت حال علمه ، مع مراعاة المدة حسب الرأيين السابقين .

٣ – ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالةً أو ضمناً ، كقبوله التهنئة بالمولود مع عدم الرد .

٤ – توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي .

٥ – ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد .

- ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما معاً ولاعن ، وإن عكس فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحُد .

٦ – ألا يكون محكوماً بثبوت الولد شرعاً .

- وإذا قال حملك ليس مني فلا لعان . لأنه لم يتيقن بقيام الحمل فلم يصدقا ذماً .
- ولا ينتفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالإرث والوصية .

ما يسقط اللعان بعد وجوبه :

١ – طروء عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله .

- مثل الجنون أو الردة أو الخرس ، أو قذف إنسان آخر فحد حد القذف ، أو وطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة ، لأن اللعان شهادة ولابد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم .

٢ – البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت ، وذلك لزوال الزوجية .

٣ – موت شاهد القذف أو غيبته ، لأنه بذلك لن يقضي بشهادته .

٤ – تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف .

٥ – موت الحاكم أو عزله قبل أن يفرق بينهما ، وعلى الحاكم الثاني أن يستقبل اللعان بينهما .

- وقال محمد : لا يستقبل لأن اللعان قائم مقام الحد فصار كإقامة الحد حقيقةً ، وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته .
- ولهما : أن تمام الإمضاء في التفريق والإنهاء ، فلا يتناهى قبله فيجب الاستقبال .
- مسألة : لوقذف أربع نسوة لاعن من كل واحدة منهن ، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حداً واحداً والفرق أن المقصود في الثانية الزجر وهو يحصل بحد واحد ، وأما المقصود باللعان دفع العار عن المرأة وذلك لا يحصل بلعان واحد .

التقويم

أ - أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف اللعان لغةً وشرعاً .

لغةً : .....

شرعاً : .....

.....

س٢ : عدّد شروط صحة اللعان :

.....

.....

س٣ : اكتب شروط وجوب اللعان :

.....

.....

.....

ب - علل ما يأتي :

١ - ابتداء اللعان بالزوج :

.....

٢ - سقوط اللعان بالبينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت :

.....

جـ - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - يترتب على اللعان سقوط حد القذف عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة ( )

٢ - إذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حد القذف ( )

٣ - لا يسقط اللعان بموت شاهد القذف أو غيبته ( )

٤ - يصح نفي الولد بتوافر حياة الولد وقت التفريق القضائي ( )

٥ - لا يترتب على اللعان حرمة الاستمتاع بين الزوجين ( )

العدة

التعريف :

في اللغة : مصدر عَدَه يَعُدُّه .

وفي الشرع : اسم لأجلٍ ضُرب لانقضاء ما بَقِي من آثار النكاح[1] .

سبب التسمية :

سميت بذلك : لأن المرأة تَعُد الأيامَ المضروبةَ عليها وتنتظرُ أوانَ الفرجِ الموعودِ لها .

حكم العدة :

واجبة .

الأصل في وجوبها :

من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]

من السنة : قول النبي -ﷺ- : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ تُحِد على ميِّت فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً»[3]

سبب وجوب العدة :

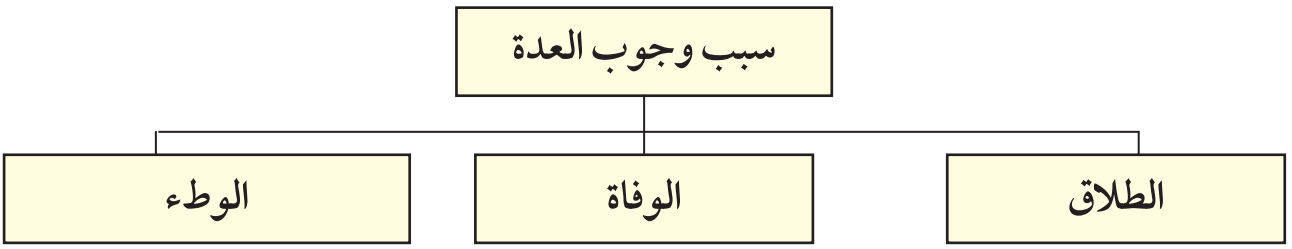

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٠ .
(٢) البقرة : ٢٢٨ .
(٣) البخاري كتاب الجنائز – باب حد المرأة على غير زوجها .

تجب العدة بثلاثة أشياء :

١ – الطلاق .

٢ – الوفاة .

٣ – الوطء .

أنواع المعتدات

أولاً – المعتدات بالحيض :

١ – عدة الحرة :

الحرة التي تحيض عدتها في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيضات .

لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] والفرقة بالفسخ كالطلاق ، ويكون الفسخ بسبب الرضاع أو العيب أو العتق ، أو اللعان أو اختلاف الدين .

٢– عدة الأمة :

الأمة التي تحيض عدتها في الطلاق أو الفسخ حيضتان لحديث «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[٢]

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) أبو داود في سننه رقم ٢١٨٩ ، الترمذي ١١٨٢ وسنده ضعيف .

- لو أعتقت الأمة في العدة من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر . وأما في البائن والوفاة لا تنتقل لأن النكاح قائم من كل وجه في الطلاق الرجعي ، أما في الطلاق البائن والوفاة فقد انقطع النكاح .

ثانياً – المعتدات بالأشهر :

١ – الحرة :

الحرة التي لا تحيض بسبب الصغر أو الإياس عدتها في الطلاق أو الفسخ بعد الدخول ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾[١]

- لو اعتدت الآيس بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك . أو الصغيرة ثم رأته في خلال الشهر استأنفت بالحيض .

٢ – الأمة :

عدة الأمة التي لا تحيض بسبب الصغر أو الإياس ، شهر ونصف لأن الرق منَصِّف ، إلا أن الحيضة لا تتجزأ فكملت احتياطاً ، أما الشهر فيتجزأ فجعلناه شهراً ونصفاً .

٣ – عدة الوفاة :

عدة الوفاة أصيلة بنفسها في الأشهر . فالحرة التي تحيض أو لا تحيض تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[٢]

- بشرط أن يكون الزواج صحيحاً فقط .
- أما العدة في النكاح الفاسد ، والوطء بشبهة تكون بالحيض في الوفاة والفرقة لأنه للتعرف على براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست بزوجة .
- وعدة الأمة في الوفاة شهران وخمسة أيام .

---

(١) الطلاق : ٤ .
(٢) البقرة : ٢٣٤ .

ثالثاً – المعتدات بالحمل :

- عدة النساء الحوامل بوضع الحمل ، سواء كانت حرة أم أمة ، من ذوات الحيض أو لا ، معتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة . بشرط أن يكون الحمل من نكاح صحيح أو فاسد لا من زنا .
- لأن المقصود التعرف على براءة الرحم ، ولا براءة مع وجود الحمل ، ولا شغل بعد وضعه ، وإليه أشار عمر -رضي الله عنه- بقوله «لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج» .
- إن أسقطت سقطاً استبان بعض خلقه ، انقضت العدة وإلا فلا ، لأنه إذا استبان فهو ولد ، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولداً وغير ولد ، فلا تنفى العدة بالشك .

العدة بأبعد الأجلين :

من لا عدة عليهن :

١ – المطلقة قبل الدخول لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]

٢ – المرأة الذمية إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها ، إلا إذا كانت كتابية زوجةً لمسلم ، فتجب عليها العدة بالقرآن رعاية لحق الزوج وهي في ذلك كالحرة المسلمة ، والأمة كالأمة .

- وقال الصاحبان ، عليها العدة [2] على كل حال .

٣ – نكاح الفضولي : لا عدة قبل الإجازة ، لأن النسب لا يثبت فيه ، لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه ، فلا يورث شبهة الملك والحلّ ، والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازاً من اشتباه الأنساب .

---

(١) الأحزاب : ٤٩ .
(٢) البدائع ٣/ ١٩١ .

٤ – عدة امرأة الفارِّ : وهو من طلق فراراً من إرث الزوجة ، بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ، ثم مات وهي في العدة .

- تعتد امرأة الفار بأبعدِ الأجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي .
- وعند أبي يوسف : عدتها ثلاث حِيض في البائن .

فصل (أحكام القرء والعدة)

١ – القرء الحيض :

يقع على الحيض والطهر جميعاً لغةً حقيقةً ، يقال أقرأت المرأة إذا حاضت ، وأقرأت إذا طهرت وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه .

- وحمل القرء على الحيض أولى للمستحاضة بالنص والمعقول .
- أما بالنص قوله ـ ﷺ ـ : «دعي الصلاة أيام أقرائك»[١]
- وأما المعقول : لأنه ذكره بلفظ الجمع فمن قال إنه للحيض : لابد من ثلاث حِيَض فيتحقق الجمع ، وعلى القول بأنه الطهر لا يتحقق الجمع لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع والعمل بما يوافق النص أولى .

وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

٢ – بداية العدة وانقضاؤها :

أ – إن كان النكاح صحيحاً فابتداء عدة الطلاق من عقبه ، وعدة الوفاة عَقِبَها ، وتنقضي بمُضي المدة وإن لم تَعلم بهما ، لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب .

- إن وقع الطلاق أو الموت للآيسة والصغيرة غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع ، وإن نقص عددها .

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ج١/ ٢١٢ وإسناده ضعيف ومنقطع ، وعند أحمد في مسنده ج٦/ ٤٤ ، بلفظ دعي الصلاة أيام حيضك وإسناده صحيح .

- وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوماً ، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً ، وقال محمد : تعتد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع ، وتعتد بشهرين فيما بينهما بالأهلة .

ب – إن كان النكاح فاسداً فابتداء العدة عقيب التفريق من القاضي أو بعد المتاركة وإظهار عزمه على ترك الوطء بأن يقول بلسانه ، تركت وطأها ، أو تركتها ، أو خليت سبيلها[1] .

جـ – إن كان الوطء بشبهةٍ فقال ابن عابدين : لم أر من صرّح بمبدأ العدة في الوطء بشبهةٍ بلا عقد ، وينبغي أن يكون من آخر الوطئات عند زوال الشبهة ، بأن علم أنها غير زوجته ، وأنها لا تحل ، إذ لا عقد هنا ، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور[2] .

٣ – تداخل العدتين :

إذا وُطِئت المعتدة بشبهةٍ فعليها عدةٌ أخرى لوجود السبب ، ويتداخلان فإن حاضت حيضة ثم وُطِئت كملتها بثلاث أُخَر ، وتحسب حيضتان من العدتين وتكمل الأولى والثالثة تتمة للثانية ، لأن المقصود من العدة التعرف على براءة الرحم ، وأنه حاصل بالعدة الواحدة لأنه لابد من ثلاث حِيَض بعد الوطء الثاني وبه تعرف براءة الرحم .

٤ – أقل مدة العدة :

أ – إن كانت المعتدة من ذوات الأشهر ، فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق ، وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشراً .

ب – وإن كانت من ذوات الأقراء : فإن كانت معتدة من وفاةٍ ، فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشراً . وأما إن كانت معتدة من طلاق فأقل ما تنقضي به العدة شهران .

وقال الصاحبان ، تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات .لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض

---

(١) راجع البدائع ج٣/ ١٩٠ .
(٢) الدر المختار ٢/ ٨٤١ .

وهي ثلاثة أيام ، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً ، ثم يُقَدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة ، فثلاثة أيام حيض ، وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيِيَض فكملت العدة .

ولأبي حنيفة : يعتبر أكثر الحيض احتياطاً فيبدأ بالحيض عشرة ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض فذلك ستون يوماً .

٥ – حد الإياس :

يعتبر بأقرانها من قرابتها ، وما عليه الفتوى هو خمس وخمسين سنة .

المرأة إذا لم تحض أبداً حتى بلغت مبلغاً لا يحيض فيه أمثالها غالباً حكم بإياسها ، وقيل إذا بلغت المرأة ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها .

فصل أحكام المعتدة

١ – لا يجوز خطبة المعتدة صراحةً سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها .

كقوله : أنكحك ، وأتزوج بك ونحوه .

٢ – لا بأس بالتعريض بخطبة المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[١] ولما روي أنه ـ ﷺ ـ دخل على أم سلمة وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير على يده من شدة تحامله عليها .[٢]

- التعريض : هو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها بدلالة في الكلام من غير تصريح به[٣] وذلك مثل قوله : مثلك من يرغب فيه ويصلح للرجال ونحوه .

٣ – المطلقة الرجعية لا يجوز التصريح ولا التلويح لأن النكاح ما زال قائماً .

٤ – الحداد :

تعريفه :

لغةً : الإحداد أو الحداد الامتناع من الزينة .

اصطلاحاً : هو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر سواء أكان ذلك في بدن أو ثوب .

دليل مشروعيته : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميِّت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرا»[٤]

---

(١) البقرة : ٢٣٥ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣/ ١١ .

(٣) البدائع ج٣ ص٢٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها رقم ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥ .

حكمه : واجب على المعتدة من نكاح صحيح عن وفاةٍ أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرةً أو أمةً .

ما يحرم على المرأة في الحداد :

١ – الزينة : لأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرها بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج ، وذلك كالامتشاط ، والحلي ، والحرير .

٢ – الحناء : لقول النبي ـ ﷺ ـ : «الحناء طيب»[١]

٣ – الطيب : ويدخل فيه الثوب المُطيَّب والمعصفر والمزعفر لحديث أم سلمة عن النبي ـ ﷺ ـ قال : «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل»[٢] وفي رواية أخرى ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب .

٤ – الكحل لما فيه من الزينة للحديث السابق ويجوز ذلك عند الضرورة .

٥ – الدهن المُطيِّب وغير المطيِّب ، لأن فيه زينة الشعر ، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب .

- ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولأنها عبادة حتى لا تجب على الكافرة ، بخلاف الأمة لأنها أهل للعبادات .
- ولا إحداد في عدة النكاح الفاسد ، لأنه لا يُتأسف على زواله لأنه واجب الزوال ، ولأنه نقمة فزواله نعمة .

٦ – لا تخرج المبتوتة من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٣] ولأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة .

- أما المعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها ، لأنه لا نفقة لها فتضطر

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٣ ٤١٨ وهو حديث حسن .
(٢) رواه أحمد عن أم سلمة .
(٣) الطلاق : ١ .

إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل .

- يجوز للأمة أن تخرج لحاجة المَولى في العدتين في الوقتين جميعاً .
- تعتد المرأة في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة ، لأنه البيت المضاف إليه بقوله تعالى : ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[1] لأنه هو الذي تسكنه . وقول النبي ـ ﷺ ـ للتي قتل زوجها «اُسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[2]
- يجوز ترك المسكن الذي تعتد فيه لحاجة كأن ينهدم ، أو تُخرَج منه ، أو لا تَقدر على أُجرَته ، لما يلحقها من الضرر في ذلك . وروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر ـ رضي الله عنه ـ لأنها كانت في دار الإمارة .
- لو أبان الرجل زوجته والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سُترة ، وكذلك الورثة في الوفاة ، فإن لم يجعلوا انتقلت تحرزاً عن الفتنة .
- يجوز للمعتدة المعتوهة والمجنونة والذمية ، والصبية الخروج لأنها لا يلزمها العبادات ، ولا حق للزوج لأنه لحفظ الولد ، ولا ولد ، إلا في الطلاق الرجعي ، فلا تخرج إلا بإذن الزوج لبقاء الزوجية .

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٦ / ٣٧٠ وهو حديث صحيح .

فصل (أقل مدة الحمل وثبوت نسبه)

١ – أقل مدة الحمل وأكثره :

أ – أقل مدة الحمل ستة أشهر لما رُوي أن رجلاً تزوج امرأةً فجاءت بولدٍ لستة أشهر فهمَّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ برجمها ، فقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، فإن الله تعالى يقول :﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١] وقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٢]

ب – أكثر مدة الحمل سنتان لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل»[٣]

٢ – ثبوت النسب :

أ – إذا أقرت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه ، وإن جاءت به لستة أشهر لا يثبت لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده .

ب – يثبت نسب ولد المطلقة رجعياً ،إن جاءت به لسنتين أو أكثر ولو طالت المدة ، لاحتمال امتداد طهرها ، وعلوقها في العدة ، ما لم تقر بانقضاء العدة .

- إن جاءت المطلقة رجعياً بولد لأقل من سنتين بانت لانقضاء العدة ويثبت النسب لوجود العلوق في النكاح أو في العدة ولا يصير مراجعاً .
- وإن جاءت به لسنتين أو أكثر كان رجعة لأن العلوق بعد الطلاق ، والظاهر أنه منه وأنه وطئها في العدة حملاً لحالهما على الأصلح .

جـ – يثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا جاءت به لأقل من سنتين لاحتمال أن الحمل كان قائماً وقت الطلاق فلا يكون الفراش زائلاً بيقين فثبت النسب احتياطاً ما لم تقر بانقضاء العدة .

---

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ج ٣ / ٣٢٢ ، وأخرجه البيهقي في سننه ج ٧ / ٤٤٢ .

- إن جاءت به لتمام سنتين أو أكثر من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لأنه حادث بعد الطلاق إلا أن يدعيه فيجعل كأنه وطئها بشبهة في العدة .

د – لا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعيةً كانت أو مبتوتةً إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر ، وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة .

- ولو ادعت الصغيرة الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لأنه ثبت بلوغها بإقرارها .

٣ – بم يثبت نسب ولد المعتدة؟

يثبت ولد المعتدة بالآتي :

١ – شهادة رجلين	٢ – رجل وامرأتان	٣ – حبل ظاهر	٤ – اعتراف الزوج	٥ – تصديق الورثة

- وقال الصاحبان يثبت بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم لقيام العدة ، وهو ملزم للنسب كقيام النكاح .
- ولو قال لها : إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق .
- وقال الصاحبان : تطلق لأن شهادتها حجة في الولادة فتكون حجة فيما يبنى عليه وهو الطلاق ، ولأبي حنيفة أنها ادعت على زوجها الحنث فلا يثبت إلا ببينة كاملة ، وشهادتها ضرورية في الولادة فلا تتعدى إلى الطلاق لأنه ينفك عنه ، إلا أن يعترف بالحبل فإنها تطلق بمجرد قولها .

التقويم

أ – أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف العدة لغةً وشرعاً .

لغةً : .....

شرعاً : .....

س٢ : ما سبب وجوب العدة؟

.....

.....

ب – قارن بين المعتدات بالحمل والمعتدات بالأشهر لكل من الحرة – الأمة حسب الجدول الآتي .

وجه المقارنة	الحرة	الأمة
المعتدات بالحمل		
المعتدات بالأشهر		

جـ – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحةأو علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – يجوز للمرأة في الإحداد الطيب والحناء . ( )

٢ – المبتوتة لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً . ( )

٣ – لو أبان الرجل زوجته والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سُترة . ( )

٤ – المعتدة المعتوهة والمجنونة والذمية والصبية لا يجوز لها الخروج من المنزل . ( )

٥ – لوادعت الصغيرة الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لأنه ثبت بلوغها بإقرارها . ( )

د – عرف الحداد لغةً وشرعاً .

لغةً : .....

شرعاً : .....

هـ – علل ما يأتي :

١ – تسمية العدة بذلك :

.....

٢ – اعتداد المرأة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الوفاة والفرقة :

.....

٣ – عدم جواز التصريح أو التلويح للمعتدة رجعياً بالنكاح :

.....

٤ – جواز خروج المعتدة عن وفاة نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها :

.....

٥– سقوط الحداد عن المرأة المعتدة من نكاح فاسد :

.....

و- ما النساء اللاتي لا عدة عليهن؟

.....

.....

.....

.....

ز - اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين الأقواس :

(اعتراف الزوج – الكحل والزينة – وضع الحمل)

- للعدة أنواع ثلاثة منها .....
- من الأمور التي يثبت بها نسب ولد المعتدة .....
- يحرم على المرأة في العدة .....

ح - اكتب الحكم بكلمة يجوز أو لا يجوز أمام العبارات الآتية :

١ - (.....) خطبة المعتدة صراحةً سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها .

٢ - (.....) للأمة أن تخرج لحاجة المَولى في العدتين في الوقتين جميعاً .

٣ - (.....) التصريح أو التلويح بالنكاح للمطلقة الرجعية .

٤ - (.....) ترك المسكن الذي تعتد فيه المبتوتة لحاجة .

ط – اكتب قيمتين وبيّن مظهرهما من خلال فهمك لباب العدة :

- القيمة : .....

.

- مظهرها : .....

.

- القيمة : .....

.

- مظهرها : .....

النفقة

التعريف :

في اللغة : من الإنفاق وهو الإخراج .

وفي الشرع : هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى[١] .

حكم النفقة :

واجبة .

الأصل في وجوبها :

من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٢] ثم قال : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٣]

من السنة : قول النبي ـ ﷺ ـ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٤]

أسباب وجوب النفقة[٥] :

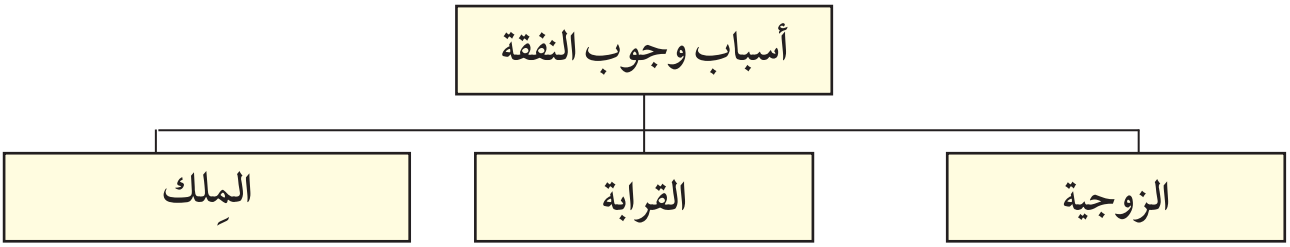

---

(١) الدر المختار ٢ / ٨٨٦ .
(٢) الطلاق : ٦ .
(٣) الطلاق : ٧ .
(٤) رواه أحمد ج٥ / ٧٢ وإسناده حسن .
(٥) الدر المختار نفسه .

أولاً – النفقة على الزوجة :

١ – سبب وجوب النفقة على الزوجة :

سبب وجوبها احتباس الزوجة عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع بها ، أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح ، لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها ، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً .

٢ – شروط وجوب النفقة للزوجة :

شروط وجوب النفقة أربعة[١] :

- أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً ، إما بتسليمها نفسها أو بإظهارها استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب .
- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها .
- أن يكون الزواج صحيحاً .
- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي ، أو بسبب من جهته ، فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز ، أو بسبب من جهته كالجب والعنة فإن الزوجة تستحق النفقة .

٣ – أنواع النفقة الواجبة :

تجب للزوجة على زوجها إذا أسلمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها فيجب لها :

- الطعام والشراب والإدام .
- الكسوة .
- الخدمة .
- المسكن .

---

(١) راجع البدائع ٤/ ١٨ وما بعدها بتصرف واختصار .

١ – الطعام وتوابعه :

المعتبر في الإطعام : بقدر حال الزوج وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف لقوله تعالى :

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(١)

ولحديث هند امرأة أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٢)

- ليس في الإطعام تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء .
- المدة التي تقدر بها نفقة الطعام :

يفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها ، لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة ، ويتعذر لجميع المدة فقدرناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال .

٢ – الكسوة :

- يجب للزوجة على زوجها كسوة تدفع بها حر الصيف وبرد الشتاء ، كما يجب لها من الفرش والأغطية ما تحتاج إليه ، ويختلف ذلك باختلاف العادات والبلدان ، والعبرة في ذلك بالكفاية لحديث هند المتقدم .
- المدة التي تقدر بها نفقة الكسوة :

تجب الكسوة كل ستة أشهر ، لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد .

٣ – الخدمة :

- يفرض الزوج لزوجته نفقة خادم واحد ، وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان الزوج معسراً لا يفرض لها نفقة خادم أصلاً ، وإن لم يكن لها خادم فلا يفرض لها نفقة خادم ، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها .
- يجب لمن يخدم الزوجة النفقة من طعام وكسوة .

---

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع .

٤ – المسكن :

- يجب للزوجة مسكن لائق بها إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] لأن السكن من الحوائج الأصلية وهي من الكفاية فتجب كالطعام والشراب وعليه يجب أن تتوفر في المسكن الأمور الآتية :

١ – أن يكون المسكن على قدر الكفاية الملائمة لحال الزوج المالية .

٢ – أن يسكنها داراً مفردة ليس فيها أحد من أهله لأنها قد لا تأمن على متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقص حقها .

- لو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتاً منها وجعل له مرافق وغلقاً على حده ليس لها أن تطلب بيتاً آخر وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك .
- عليه أن يسكنها بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياها ويمنعونه من ظلمها لو أراد .
- للزوج أن يمنع أهل زوجته وولدها من غيره الدخول عليها ، ولا يمنعهم كلامها والنظر إليها ، ولا يمنعهما من الدخول إليها كل جمعة وغيرهم من الأقارب كل سنة .
- لو سكن داراً غصباً فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشزة ولها النفقة لأنها امتنعت بحق .

٤ – إعسار الزوج بالنفقة :

- إن أعسر الزوج بالنفقة لم يُفَرَّق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه .
- إن فرض لها القاضي وأمرها بالاستدانة صارت ديناً عليه فتتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات .

---

(١) الطلاق : ٦ .

- أما لو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه .
- إذا قضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر لها نفقة الموسر ، وكذا لو قضى بنفقة اليسار ثم أعسر فرض لها نفقة المعسر ، لأنها تختلف باختلاف الأحوال .

٥ – نفقة زوجة الغائب :

- إن كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين علم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من كان المال في يده ، يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير ، بشرط أن يكون المال من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة . لأن الذي في يده المال أو عليه لمَّا أقرَّ بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه ، لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقاً من غير رضاه ، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه ، فيقع القضاء عليه أولاً ثم يسري إلى الغائب .
- إن ثبتت الزوجية على الغائب وهناك مال حاضر له ، فعلى القاضي أن يحلفها أنها ما أخذت النفقة ويأخذ منها كفيلاً بها ، وذلك للاحتياط ، لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها . سواء لم يعلم القاضي بالزوجية وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بينتها عليه .
- إن لم يكن له مال ، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه ، لا تقبل دعواها لأنه قضاء على الغائب .

وقال زفر : تقبل ويقضى بالنفقة هذا هو ما عليه الفتوى والقضاء .

٦ – سقوط نفقة الزوجية :

مضي المدة من غير فرض القاضي أو التراخي لان النفقة صلة والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقةً أو بقضاء القاضي كالهبة أو بالتزامه بالتراضي .

موت أحد الزوجين :

- لو مات أحد الزوجين بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت النفقة .
- إن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء ، لأنها صلة ، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كالهبة .

نشوز الزوجة :

تعريفه : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[1] .

لما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها فنقلها عليه الصلاة والسلام إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يحصل لها نفقة ولا سكن[2] لأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال .

- لو حَجت أو حُبست بدين أو غصبها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها .

وقال أبو يوسف : الفرض لا يسقط النفقة لأنه عذر ، لكن تجب نفقة الحضر لأنها المستحقة .

- أما إن حج معها فلها نفقة الحضر لأنها كالمقيمة في منزله .
- إن مرضت الزوجة في منزله فلها النفقة وكذلك إذا جاءت إليه مريضة لأن الاحتباس موجود .
- إن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة لأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم .

صِغَر الزوجة :

- إذا كانت الزوجة صغيرة لا توطأ فلا نفقة لها ، لأنه لا يستمتع بها .
- أما إن كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير فلها النفقة ، لأن العجز من جهته .
- لو كانا صغيرين فلا نفقة لها .

---

(١) شرح الدر المختار محمد علاء الدين الحصكفي ١ / ٣٥٩ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح – القاهرة . الكاساني بدائع الصنائع ٤ / ٢٢ ط دار الكتب العلمية .

(٢) مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها – أحمد ج٦ / ٤١٢ .

المتوفى عنها زوجها :

- لا يجب للمتوفى عنها زوجها النفقة لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج .
- كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج ، لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فصارت كالناشزة فلا نفقة لها .
- إن كانت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة فلا تسقط النفقة .
- إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال .

٧ – النفقة والسكنى للمطلقة :

تجب النفقة والسكنى للمطلقة في عدتها بائناً كان الطلاق أو رجعياً أما الرجعي فلأن النكاح قائم بينهما حتى يحل له الوطء وغيره .

وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه ، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] وأما حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : «طلقني زوجي ثلاثاً فلم يفرض لي رسول الله ـ ﷺ ـ سكنى ولا نفقة»[2] رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة ، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى»[3]

- كل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق لا نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح فاسد .
- إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجب أو العنة بعد الدخول أو الخلوة لها النفقة .
- إن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت سقطت النفقة لأنها صارت محبوسة في حق الشرع ، وهذا إذا خرجت من بيت الزوج للحبس ، وما لم تخرج من بيته فلها النفقة .
- لو صالح امرأته على نفقة العدة ، إن كانت بالشهور جاز لأنها معلومة وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة .

---

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ / ٣٢٦ من قول عمر وابن مسعود ، وقال رواه الطبراني وإسناده منقطع .

ثانياً – النفقة بسبب القرابة :

١ – النفقة على الأولاد :

حكمها : واجبة على الأب لأولاده الصغار حتى مع اختلاف الدين ، فإن لم يكن الأب موجوداً فعلى الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً .

- والمعتبر هو الأقرب فالأقرب دون الميراث .

الأصل في وجوبها : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]

الأولاد الواجب نفقتهم : هم الأولاد مباشرةً وأولاد الأولاد أي الفروع وإن نزلوا[٢] .

١ – أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب[٣] .

- ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير لقوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٤] وقال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[٥] ولا تجب لغيرهم مع الفقر لأنها صلة ، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له .
- من لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعداً يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده في بيت المال .

٢– أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له ، ولا قدرة له على الاكتساب .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .
(٢) الكتاب شرح اللباب ٣ / ١٠٦
(٣) الدر المختار ٢ / ٩٢٢ – ٩٢٥ بتصرف .
(٤) الطلاق : ٧ .
(٥) البقرة : ٢٣٣ .

إرضاع الصغير :

- تجب أجرة الإرضاع على الأب لأنها من النفقة ، وليس على الأم إرضاع الصغير إلا إذا تعينت بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها ، فحينئذٍ عليها إرضاعه صيانة له عن الهلاك .

- يجب على الأب أن يستأجر من ترضعه عندها ، لأن الأجرة عليه والحضانة لها ، فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز ، لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل .

لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1] فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عذراً ، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجباً عليها فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها .

- إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع ، فإن طلبت من القاضي أن يقض لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل .

- إذا انقضت العدة فأم الصبي أولى من غيرها في إرضاعه ويستأجرها الأب لذلك إلا أن تطلب زيادة الأجرة عن المثل .

- إذا كان الأب معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر .

٢ – النفقة على الوالدين :

حكمها : واجبة على الأبناء ولو كانا مخالفين في الدين ، على الذكور والإناث على السواء لاستوائهما في العلة والخطاب ، والمعتبر في النفقة عليهم الأقرب فالأقرب دون الميراث .

الأصل فيها : قوله تعالى ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2] وقال : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[3] وقال تعالى :

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .
(٢) النساء : ٣٦ .
(٣) الإسراء : ٢٣ .

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1] نهاه عن الإضرار بهما ، وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضراراً من ذلك . قال النبي - ﷺ - «أنت ومالك لأبيك»[2] وقال - ﷺ - «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، فكلوا من كسب أولادكم»[3] .

الأصول الذين تجب نفقتهم : هم الآباء والأجداد ، والأمهات والجدات ، وإن علوا .

شروط وجوب النفقة للوالدين :

أ - أن يكون الوالدين فقيرين .

- تجب النفقة على الوالدين وإن كانا قادرين على الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنَّصَب ، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما ، فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما .
- إذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز دون العقار .
- لو أنفق من مال له في يده جاز لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه ، لأن نفقته واجبة قبل القضاء ، والأم في هذا كالأب .

ب - أن يكون الفرع موسراً ، أو قادراً على الكسب[4] .

- نفقة زوجة الأب على ابنه ، وكذا خادمه إذا احتاج الأب إلى خادم

٣ - النفقة على ذوي الأرحام :

حكمها : واجبة لذي الرحم المحرم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، على قدر الميراث .

الأصل فيها : قوله تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[6]

---

(١) لقمان : ١٥ .
(٢) رواه أحمد في مسنده ج٢/ ٢٠٤ وهو حديث صحيح .
(٣) رواه أحمد في مسنده ج٢ / ٢١٤ وهو حديث حسن .
(٤) راجع البدائع ٣ / ٣٤٧ .
(٥) الإسراء ٢٦ .
(٦) البقرة : ٢٣٣ .

وفي قراءة ابن مسعود : وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك . فذكره الوارث إشارة إلى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم .

ومن السنة : قوله - ﷺ - «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك»[1]

شروط وجوب النفقة على ذي الرحم المحرم :

أ - أن يكون القريب ذا رحم محرم فقيراً ، عاجزاً عن الكسب .

- أما الفقر فلأنه عاجز حقيقة ، وأما العجز عن الكسب لأنه لو كان قادراً على الكسب لكان غنياً بكسبه ويشمل ذلك عدة أمور .

١ - الصغير ، لأنه عاجز عن الكسب .

٢ - الأنثى الفقيرة .

٣ - من به زمانة كالمرض والعمى .

٤ - من لا يحسن الكسب لخُرقه أي عدم معرفته لحرفة .

٥ - كونه طالب علم ، أو لا يستأجره الناس لكونه من ذوي العاهات .

ب - أن يكون القريب المنفق موسراً .

- والمعتمد في الغنى هو المحرِّم للصدقة .

جـ - اتحاد الدين مع القريب المنفق ، فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين ، كما لا توارث مع اختلاف الدين .

سقوط النفقة بالقرابة :

- إذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت عن الفترة الماضية ، لأنها إنما وجبت دفعاً للحاجة وقد اندفعت ، بخلاف الزوجة إذا قُضي لها ، لأنها وجبت مع اليسار لا

---

(١) النسائي - كتاب الزكاة - باب أيتهما اليد العليا .

لدفع الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء .

- إن أقر القاضي بالاستدانة عليه فلا تسقط لأن ولاية القاضي عامة ، فكأن الغائب أمره بذلك فتصير ديناً في ذمته فلا تسقط .

ثالثاً – النفقة على المِلك :

١ – النفقة على الرقيق :

حكمها : واجبة على الولي .

الأصل فيها : حديث «إن إخوانكم خوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[١]

- إن امتنع المولى عن النفقة عليهم اكتسبوا وأنفقوا ، وإن لم يكن لهم كسب كالزمن والأعمى والجارية المستحسنة التي لا تؤجر أجبر على بيعهم .

٢ – النفقة على الحيوان :

حكمها : واجبة ديانة لا قضاء . أي فيما بينه وبين الله فقط .

- لأنها ليست من أهل الاستحقاق ليقضى لها بجبر المولى على نفقتها أو بيعها .

الأصل فيها : حديث «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[٢]

---

(١) البخاري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية .
(٢) البخاري – كتاب المساقاة – باب فضل سقي الماء .

التقويم

أ – أجب عن الأسئلة الآتية :

١ – عرّف النفقة لغةً وشرعاً .

لغةً : .....

شرعاً : .....

٢ – اذكر أسباب وجوب النفقة :

.....

.....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – يشترط لوجوب النفقة على الزوجة أن تكون كبيرة يمكن وطؤها . ( )

٢ – موت أحد الزوجين بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض يسقط النفقة . ( )

٣ – كل امرأة لانفقة لها يوم الطلاق لا نفقة لها في العدة . ( )

٤ – تجب أجرة الإرضاع على الأب لأنها من النفقة . ( )

٥ – لا تجب نفقة الآباء على الأبناء إن كانوا مخالفين في الدين . ( )

جـ – قارن بين شروط وجوب النفقة للزوجة وشروط وجوب النفقة للوالدين حسب الجدول التالي :

شروط وجوب النفقة للزوجة	شروط وجوب النفقة للوالدين
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

د – علل ما يأتي :

١ – وجوب النفقة للزوجة :

.....

٢ – سقوط النفقة عن الزوجة الناشز :

.....

٣ – وجوب إرضاع الأم للصغير إذا تعينت :

.....

٤ – وجوب النفقة على الحيوان ديانة لا قضاء :

.....

هـ – ما أنواع النفقة الواجبة للزوجة؟

.....

.....

و – عدّد شروط وجوب النفقة على ذي الرحم المحرم .

.....

.....

ز – ما الأصل في كل مما يأتي :

١ – وجوب النفقة على الزوجة :

.....

٢ – وجوب النفقة على الأولاد :

.....

٣ – وجوب النفقة على الوالدين :

.....

٤ – وجوب النفقة على ذوي الأرحام :

.....

ح – اسنبط قيمتين وبيّن مظهرهما من خلال فهمك لباب النفقة .

- القيمة : .....
- مظهرها : .....
- القيمة : .....
- مظهرها : .....

الحضانة

التعريف :

في اللغة : من الحضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحضنا الشيء : جانباه ، وحضن الطائر بيضه يحضنه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه .

في الشرع : تربية الولد لمن له حق الحضانة[1] .

حكمها :

واجبة لحفظ الصغير عن الهلاك .

الأصل في وجوبها :

حديث النبي - ﷺ - «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2]

حكمة مشروعيتها :

لما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم ، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال ، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر ، وفوَّض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى .

الأولى في الحضانة :

١ - الأولى بالحضانة عموماً النساء ، لأنهن أقوَم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي .

٢ - وأولى النساء الأم للحديث المتقدم ثم أمها ، ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ،

---

(١) البدائع ج ٤ / ٤٠ بتصرف .

(٢) أبو داود في سننه برقم ٢٢٧٦ وإسناده حسن .

ثم الخالات كذلك ، ثم العمات كذلك أيضاً ثم الأخت أولى من بنات الأخ ، وهن أولى من العمات .

- المرأة الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر .
- ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

٣ – إذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال وأولاهم أقربهم تعصيباً لأن الولاية عليه بالقرب . وكذلك إذا استغنى عن الحضانة ، فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيباً .

- لا تدفع الصبية إلى غير محرم كابن العم ، ولا إلى محرم ماجن فاسق لأنه لا يؤمن فسقه .
- فإن لم يكن لها إلا ابن عم فإن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح ، وإلا وضعها عند امرأةٍ أمينة .

٤ – إذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فيقدم أورعهم ثم أكبرهم .

٥ – كل من له الحضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فعساه يعجز عنه بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخذه إذا امتنع لأن الصيانة عليه .

شروط استحقاق الحضانة :

أولاً – الشروط العامة :

١ – البلوغ فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً .

٢ – العقل فلا حضانة للمجنون والمعتوه .

٣ – القدرة على صون الصغير في خلقه وصحته .

٤ – الأمانة وعدم الفسق .

ثانياً – الشروط الخاصة بالنساء :

١ – عدم الزواج بأجنبي ، فإن تزوجت بأجنبي سقط حقها لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» .

- فإذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي فلا تسقط الحضانة لشفقته ، كما إذا تزوجت الأم بعمه والجدَّة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء من عمه وجده .
- فإن تزوجت بأجنبي ثم فارقها عاد حقها لأن المانع قد زال .

٢ – أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته فلا حضانة لبنات العم والعمة ولهن الحق في حضانة الأنثى .

ثالثاً – الشروط الخاصة بالرجال :

أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى مشتهاة ، لانتفاء المحرمية بينهما .

سقوط الحضانة :

تسقط الحضانة إذا فقد شرط من الشروط العامة أو الخاصة .

مدة الحضانة :

أولاً : بالنسبة للغلام :

يظل الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ، ويشرب وحده ويستنجي وحده ، وقد قدَّرها أبو بكر الرازي بتسع سنين ، والخصاف بسبع اعتباراً للغالب ، ولقول الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ لما قضى على عمر في أم ابنه عاصم ، هي أحق به حتى يشِّب .

- الحكمة من ذلك : لأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم . وتعليم القرآن والعلم والحِرَف ، والأب على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر .

ثانياً : بالنسبة للبنت :

تكون البنت عند الأم أو الجدة حتى تحيض ، وعند غيرهما حتى تستغني ، لأن البنت بعد

الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وَتَعَلُّم أشغالهن ، والأم أقدر على ذلك ، فإذا بلغت احتاجت إلى الحفظ والصيانة ، والأب على ذلك أقدر .

- أما غير الأم والجدة فلا تقدر على استخدامها فلا يحصل التأدب ، ولا كذلك الأم والجَدَّة .

مكان الحضانة والانتقال بالصغير :

- في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من طلاق أو وفاة ، فمكان الحضانة هو المكان الذي تقيم فيه مع الزوج ، ولا يجوز لها الانتقال به إلا بإذن الزوج .
- أما إن كانت الأم المطلقة بعد انتهاء العدة وأرادت أن تخرجه من بلد الزوج ، فتنظر إن كان بينه وبين الزوجية مسافة بحيث لا يُمَكَّن الوالد أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره فليس لها أن تخرجه من بلد الزوج إلى وطنها إلا أن يكون العقد قد وقع فيه ، لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهراً فقد التزم المقام في بلدها ، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية ، فإن زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك .
- أما إن تزوجها في دار الحرب وهو وطنها فلا يجوز أن تخرجه من وطنها لأنه ضرر بالصبي لأنه يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم .
- إذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ، ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك .لأنه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير التزامه .
- إما إذا كان بين البلدين ما يُمَكِّن الأب من الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به ، لأنه لا يلحقه بذلك ضرر ، وصار كالنقلة من محلة إلى أخرى في المصر المتباعد الأطراف .
- يجوز الانتقال من القرية إلى المصر لأن فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر ، أما الانتقال من المصر إلى القرية فلا يجوز لجفاء أخلاقهم وفيه ضرر على الصبي .

التقويم

أ – أجب عن الأسئلة الآتية :

١ – عرّف الحضانة لغةً وشرعاً .

لغةً : .....

شرعاً : .....

٢ – ما الأصل في الحضانة؟

.....

.....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة أو علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– الأولى بالحضانة عموماً النساء . ( )

٢– تدفع الصبية إلى محرم ولو كان ماجناً فاسقاً . ( )

٣– كل من له الحضانة لا يدفع إليه الولد حتى يطلبه بخلاف الأب . ( )

٤– تجوز حضانة المعتوه والمجنون . ( )

٥– تكون البنت عند الأم أو الجدة حتى تحيض . ( )

جـ – علل ما يأتي :

١ – وجوب الحضانة للصغير :

.....

٢ – النساء أولى من الرجال بالحضانة عموماً :

.....

٣ – عدم سقوط الحضانة عند زواج الأم بذي رحم محرم :

.....

٤ – جواز الانتقال من القرية إلى المصر بالصبي :

.....

د – اكتب الشروط العامة للحضانة :

.....

.....

.....

هـ – متى تسقط الحضانة؟

.....

و – اعقد مقارنة بين مدة الحضانة بالنسبة للغلام وبالنسبة للبنت حسب الجدول التالي :

بالنسبة للغلام	بالنسبة للبنت
.....	.....
.....	.....
.....	.....

ز – اكتب قيمتين وبيّن مظهرهما من خلال فهمك لباب الحضانة .

- القيمة : .....

مظهرها : .....

- القيمة : .....
- مظهرها : .....

أهم المراجع والمصادر

م	المرجع	المؤلف
أولاً	القرآن الكريم	
ثانياً	كتب السنّة	
	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري
	جامع الأحاديث	السيوطي
	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
	دلائل النبوة	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني
	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني
	سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
	سنن الدار قطني	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي
	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي
	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
	صحيح البخاري	لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

	الضعفاء	الذهبي
	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي بن حسام الدين المتقي الهندي
	المجتبى من السنن للنسائي	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي
	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
	المستدرك على الصحيحين للحاكم	محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري
	مسند أبي حنيفة	الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان
	مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي
	مسند أبي يعلي	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي
	مسند أحمد	أحمد بن حنبل
	مسند الربيع بن حبيب	الربيع بن حبيب
	مصنف عبد الرزاق	عبد الرازق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
	المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
	المعجم الأوسط	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
	المعجم الكبير	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
	موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس أبو عبدا لله الأصبحي
	النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري

ثالثاً	كتب في المذهب الحنفي	
	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين العابدين بن نجيم
	بدائع الصنائع بترتيب الشرائع	الكاساني
	البداية في شرح الهداية	الإمام العيني
	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
	التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار	قاسم بن قطلوبغا
	تكملة حاشية رد المحتار	علاء الدين بن عابدين
	الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني
	رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين
	طلبة الطلبة – الاصطلاحات الفقهية	للنسفي
	العناية شرح الهداية	أكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتي
	فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب	حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي
	معجم لغة الفقهاء	وضع محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي
	مقدمة عمدة الرعاية	محمد عبدالحي اللكنوي
رابعاً	كتب اللغة	
	تاج العروس من جواهر القاموس	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي
	الصحاح في اللغة	الجوهري
	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري

	المحيط في اللغة	صاحب بن عباد
	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي
خامساً	**كتب عامة**	
	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار	لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري
	الأموال	لأبي عبيدة
	تاريخ الفقه الإسلامي	علي السايس
	التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني
	تهذيب اللغة	للأزهري
	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم	أحمد بن عبدالله الأصبهاني
	شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي
	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري
	عقد البيع	مصطفى أحمد الزرقا
	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير	لمحمد بن علي الشوكاني
	مختصر تاريخ ابن عساكر	لابن منظور
	معجم الصحابة	لابن قانع
	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار	لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٣م

الشركة العصرية للطباعة
● ت: 22423543 ● ف: 22420364